مطبوعة حول

الفساد وأخلاقيات العمل

موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس جميع الشعب

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير -جامعة وهران -2-

السنة الجامعية 2022-2023

الفهرس

تمهيد

1. المحاضرة الأولى : مدخل تعريفي حول الفساد
2. المحاضرة الثانية : العوامل الموجبة لتكريس الحكم الراشد ونفي الفساد
3. المحاضرة الثالثة : الاقتصاد السياسي للحكم الراشد
4. المحاضرة الرابعة: مظاهر، مستويات وأنواع الفساد
5. المحاضرة الخامسة : أسباب وآثار الفساد
6. المحاضرة السادسة: مؤشرات قياس الفساد
7. المحاضرة السابعة: آليات مكافحة الفساد
8. المحاضرة الثامنة : آليات مكافحة الفساد في الجزائر
9. المحاضرة التاسعة : الاطار المفاهيمي لأخلاقيات العمل
10. المحاضرة العاشرة: نظريات وممارسات أخلاقية العمل
11. المحاضرة الحادية عشر: المبادئ الأساسية لإرساء أخلاقيات العمل في المنظمة
12. المحاضرة الثانية عشر: الاشكاليات الأساسية لأخلاقيات العمل والعوامل المؤثرة فيه

المراجع

تمهيد

أصبح من المتفق عليه أن الفساد أصبح من أكبر معيقات التنمية في جميع الدول، بل أصبح الحديث حاليا عن محددات جديدة للتنمية والتي على رأسها ما يسمى بالحكم الراشد الذي لا يقوم حتى يكافح الفساد بكل الطرق، وأدل دليل على هذا الطرح هو حجم الدراسات التي فسرت العلاقة الطردية السلبية بين التنمية والفساد، من هذا المنطلق بات لازما على طلبتنا الأعزاء أن يتحكموا في مفهوم الفساد وآلياته ومسبباته وكيفية مواجهته، ولمكافحة الفساد بعد أخلاقي لا يمكن اهماله، ولاجل ذلك جاء هذا المقياس الموسوم بالفساد وأخلاقيات العمل ليغذي معرفة الطالب وتحصيله بهذه القيم التي يجب أن يتبناها كل فرد من المجتمع.

المحاضرة الأولى : مدخل تعريفي حول الفساد

تعددت تعريفات الفساد بتعدد معرفيه، ذلك أن للفساد عدة أبعاد اقتصادية، سياسية، اجتمعاية، دينية، أخلاقية وفلسفية، فكل يعرفه من زاويته، سنحاول في هذه المحاضرة تعريف الفساد لغة واصطلاحا مركزين على بعض التعريفات الأكثر انتشارا بين المنظمات الدولية.

أولا -الفساد لغة :الفساد في معجم اللغة هو في (فسد) ضد (صلح) و (الفساد) لغة البطلان: فيقال فسد الشيء أي بطل و اضمحل، و الفساد في الشريعة الإسلامية يستمد معانيه من القرآن الكريم حيث ذكر في أكثر من خمسين آية كلها تنهي و تحذر منه و بعضها حدد صراحة جزاء المفسدين ،و يأتي التعبير على معان عدة بحسب موقعه فيه فيعني (الجدب أو القحط) كما في قوله تعالى:"ظهر الفساد في البر و البحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون" الروم الآية 41

و يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صلاح المال واجتناب فساده: "وإني لا أجد هذا المال يصلحه إلا خلال ثلاث: أن يؤخذ بالحق، ويعطى في الحق، ويمنع من الباطل"

ثانيا : أما الفساد اصطلاحا فانه لا يوجد له تعريف محدد بل هناك توجهات مختلفة لتعريفه فهناك من يعرفه على أنه"خروج عن القانون و النظام(أي عدم الالتزام بهما)و استغلال غيابهما من أجل تحقيق مصالح سياسية و اجتماعية و اقتصادية للفرد أو لجماعة معينة"، بينما يعرفه آخرون على أنه :"هو قيام

الموظف العام و بطرق غير سوية بارتكاب ما يعد إهدارا لواجبات و وظيفته ، فهو سلوك يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام تطلعا إلى تحقيق مكاسب خاصة مادية أو معنوية" ، كما أن البعض يوسع مفهوم الفساد فيعرفه:" هو كل سلوك يجافي المصلحة العامة" و عرفه آخرون:"هو الانحراف الأخلاقي لمسئولين في الإدارة و الحكومة"، وقد عرفته" منظمة الشفافية العالمية "التي تأسست سنة 1993 بأنه: "سوء استغلال السلطة من أجل تحقيق المكاسب والمنافع الخاصة"، أما "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" لسنة 2003، فإنها لم تتطرق لتعريف الفساد، لكنها جرمت حالات الفساد التي حددتها في:

- رشوة الموظفين العموميين الوطنيين.
- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية.
- اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من طرف موظف عمومي.
- المتاجرة بالنفوذ.
- إساءة استغلال الوظائف.
- الإثراء غير المشروع.
- الرشوة في القطاع الخاص.
- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.
- غسل العائدات الإجرامية.

•الإخفاء.

•إعاقة سير العدالة.

والفساد عمومًا ظاهرة مركبة ومعقدة، تشمل الاختلالات التي تمس الجانب السياسي والاقتصادي والاجتماعي والقيمي الأخلاقي.

أما البنك العالمي فقد اعتمد التعريف التالي :"هو الاستغلال السيئ للوظيفة العامة الرسمية من أجل تحقيق المصلحة الخاصة" و يندرج تحت الاستغلال السيئ ما يلي: العمولات- الرشاوى- تحويل الأموال- الوساطة و المحسوبية في تقلد الوظائف العامة- التهرب الضريبي-تضخيم الفواتير- الغش الجمركي-إفشاء أسرار العقود و الصفقات....

و قد اختارت "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003" ألا تعرف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا ، بل انصرفت إلى تعريفه من خلال الحالات التي يترجم فيها الفساد إلى ممارسات فعلية على أرض الواقع و من ثمة تجريمها و هي: الرشوة بجميع وجوهها في القطاعين العام و الخاص- الاختلاس- المتاجرة بالنقود و إساءة استغلال الوظيفة- تبيض الأموال و الثراء غير المشروع.

نص المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 متعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته عل المقصود من مفهوم الفساد" الفساد: كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون" و هذه الجرائم هي:

- رشوة الموظفين العموميين -الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

- اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي
- استغلال النفوذ
- إساءة استغلال الوظيفة....

الفساد والافساد ودلالته في القرآن[1]:

المتتبع لألفاظ الكتاب والسنة يجد أن لفظي الفساد والإفساد استعملا للدلالة على المعنى العام لهما، كما استعملا للدلالة على جانب من معناهما، وفيما يأتي بيان ذلك:

أولاً: الكفر بالله سبحانه تعالى:

من ذلك قوله تعالى:﴿ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾]البقرة: ٢٧ [فإفسادهم في الأرض: باستدعائهم إلى الكفر، والترغيب فيه، وحمل الناس عليه، وتعويقهم وصدّهم للنَّاس عن الإيمان، والاستهزاء بالحقِّ، وقطع الوُصل التي بها نظام العالم وصلاحه

ومن ذلك قوله تعالى :﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِالْمُفْسِدِينَ ﴾]يونس: ٤٠ [أي: من هؤلاء الذين بُعثتَ إليهم يا محمد من يؤمن بهذا القرآن، ويتَّبِعُك وينتفع بما أُرسلت به،

[1] للمزيد من التفصيل في مفهوم الفساد والافساد في ضوء الكتاب والسنة في موقع شبكة الألوية، مقال للدكتور طه فارس متاح على الرابط : https://www.alukah.net/sharia/0/104256/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B3%D8%A7%D8%AF-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%81%D8%B3%D8%A7%D8%AF-%D9%81%D9%8A-%D8%B6%D9%88%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9/

﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ لا يُؤْمِنُ بِهِ ﴾ بل يموت على ذلك ويبعث عليه، ﴿ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِالْمُفْسِدِينَ ﴾ أي: المكذّبين المصرّين على كفرهم، ولفظ الآية يشمل جميع أهل الكفر

ومنه قوله تعالى :﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾]الأعراف: ٨٥] أي :بالكفر والظلم،)بعد إصلاحها(بإقامة الشرائع وظهور العدل، فلفظ الفساد هنا يعمُّ دقيق الفساد وجليله، إلا أن قوله تعالى :﴿ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ يرشح أن يكون أبرز جانب من جوانب فسادهم هو الكفر بالله سبحانه وتعالى.

ثانياً: النِّفَاق:

ومن ذلك قوله تعالى :﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ *أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾]البقرة: ١١ - ١٢ [فالآيتان وردتا في سياق ذكر المنافقين، وأنَّ من صفاتهم وأخلاقهم إذا قال لهم أهل الإيمان :﴿ لا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ ﴾ بالمعاصي والتعويق عن الإيمان، وإغراء أهل الكفر والطغيان على أهل الإسلام والإيمان، وتهييج الحروب والفتن، وإظهار الهرج والمرج والمحن، وإفشاء أسرار المسلمين إلى أعدائهم الكافرين، ﴿ قَالُوا ﴾ في جوابهم الفاسد :﴿ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾ في ذلك، فلا تصحُّ مخاطبتنا بذلك، فإن من شأننا الإصلاح والإرشاد، وحالنا خالص من شوائب الفساد، فردّ الله عليهم ما ادَّعوه من الانتظام في سلك المصلحين بأبلغ ردّ، من وجوه الاستئناف الذي في الجملة، والاستفتاح بالتنبيه، والتأكيد بإن وضمير الفعل، وتعريف الخبر، والتعبير بنفي الشعور، إذ لو شعروا أدنى شعور لتحقَّقوا أنهم مفسدون

ثالثاً: المعاصي:

ومن ذلك قوله تعالى :﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾]الأعراف: ٥٦] أي :لا تفسدوا في الأرض بالمعاصي الموجبة لفساد العالم بالقحط والفتن، بعد إصلاحها بالخصب والأمان، بما يحقّق منافع الخلق ومصالح المكلَّفين، فالنهي هنا عامّ يشمل كلَّ فساد قلَّ أو كَثُر، ومن أنواعه: إفساد النفوس والأنساب والأموال والعقول والأديان

ويُؤخذ من الآية: أن إقامة الشرائع وظهور الدِّين من علامة إصلاح الأرض وبهجتها وخصبها وعافيتها، وترك الشرائع وظهور المعاصي من علامة فساد الأرض وخرابها

ومنه قوله تعالى :﴿ وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾]الرعد: ٢٥ [وإفسادهم في الأرض: عملهم بمعاصي الله، وتهييج الفتن.

ومنه قوله تعالى :﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾]القصص: ٨٣ [أي: عملاً بالمعاصي، أو ظُلماً على النَّاس، أو أخذاً للمال بغير حقٍّ، ولم يعلق الله الوعد بترك العلو والفساد، ولكن بترك إرادتهما وميل القلب إليهما، وهو أبلغ في النَّهي عن الفساد والردع عنه.

رابعاً: خراب العالم وفساد نظامه:

ومن ذلك قوله تعالى :﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾]الأنبياء: ٢٢ [أي: لو تعدَّدت الآلهة لكان بينهما التنازع والتغالب، ممَّا يؤدي إلى فساد نظام العالم، وفساد السماء والأرض: هو خرابهما وهلاك من فيهما، وذلك بسبب وقوع التنازع بالاختلاف الواقع بين الشركاء، فيبغي بعضُهم على بعض، ويذهبُ كلُّ إله بما خلق، واقتضاب القول في هذا: أنَّ الإلهين لو فُرضا فوقع بينهما الاختلاف في تحريك جرم وتسكينه، فمُحال أن تتم الإرادتان، كما هو مُحالٌ أن لا تتم جميعًا، وإذا تمَّت إحدى الإرادتين كان صاحب الأخرى عاجزًا، وهذا ليس بإله، وجواز الاختلاف عليهما بمنزلة وقوعه منهما

ومنه قوله تعالى :﴿ قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾]النمل: ٣٤ [أي: إن الملوك إذا دخلوا قرية عنْوَة بالقهر خَرَّبوها وأذلُّوا أعزتها وأهانوهم غاية الهوان، إمَّا بالقتل أو بالأسر

خامساً: المنكر:

ومن ذلك قوله تعالى :﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ ﴾] هود: ١١٦ [أي: فهلا وُجِدَ فيمن كان قبلكم من القرون من فيه بقية من العقل والحزم والثبوت والدِّين، ينكرون على أهل الفساد فسادهم، ﴿ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ أي: لكن قليلاً ﴿ مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ ﴾ نهَوا عن الفساد في الأرض

سادسًا: الحِرَابة:

ومن ذلك قوله تعالى :﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ....﴾]المائدة: ٣٣]

وهو بيان للحِرابة، أي: ويسعون بحرابتهم مفسدين، وهي على درجات؛ أدناها: إخافة الطريق، ثمَّ أخذ الأموال، ثمَّ قتل الأنفس

سابعاً: إثارة الفتن والحروب:

ومن ذلك قوله تعالى في اليهود :﴿ ...كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [المائدة: ٦٤] أي: يسعون في الأرض مفسدين أو للفساد، وذلك بإثارة الحروب والفتن، وهتك المحارم واستحلالها، وسفك الدِّماء، والكيد للمسلمين وخداعهم، ﴿ والله لا يحبُّ المفسدين ﴾ أي: لا يرضى فعلهم، فلا يجازيهم على إفسادهم إلَّا شرًّا وعقوبة، ونفي المحبَّة: كناية عن كونه لا يعود عليهم بفضله وإحسانه، ولا يثيبهم، وإذا لم يثبهم فهو معاقبهم

ثامناً: الوِلاية والحُكم:

ومن ذلك قوله تعالى :﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾]محمد: ٢٢ [أي: فهل يتوقع منكم إن توليتم أمورَ النَّاس وتأمَّرتم عليهم، أو أعرضتم وتوليتم عن الإسلام، إلَّا الفساد في الأرض وتقطيع الأرحام، تناحرًا على الولاية وتجاذبًا لها، أو رجوعًا إلى ما كنتم عليه في الجاهلية من التغاور ومقاتلة الأقارب

تاسعًا: السّحر:

ومن ذلك قوله تعالى :﴿ قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾]يونس: ٨١] فسحرهم هو من قبيل عمل المفسدين، وإضافة ﴿ عمل ﴾ إلى ﴿ المفسدين ﴾ يُؤذِن بأنَّه عمل فاسد، لأنه فعل مَنْ شأنُهم الإفساد، فيكون نسجاً على منوالهم، وسيرة على معتادهم، والله لا يؤيّد هذا العمل الفاسد ولا يثبته ولا يقوّيه

عاشراً :أكل أموال اليتامى ظلماً:

ومن ذلك قوله تعالى :﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾]البقرة: ٢٢٠ [أي: لا يخفى على الله من داخلهم بإفساد وإصلاح، فيجازي كلًّا على إصلاحه وإفساده، وفي الآية وعد للمصلحين ووعيد للمفسدين

حادي عشر: فاحشة قوم لوط:

ومن ذلك قوله تعالى مُخبرا عن نبيّه لوط عليه السلام ودعائه على قومه :﴿ قَالَ رَبِّ انْصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ ﴾]العنكبوت: ٣٠] وذلك لمَّا يئس من استجابتهم، بعد أن أنكر عليهم سُوء صنيعهم، وما كانوا يفعلونه من قبيح الأعمال، في إتيانهم الذُّكران من العَالَمين، ولم يسبقهم إلى هذه الفِعْلة أحدٌ من بني آدم قبلهم، مع كفرهم بالله تعالى، وتكذيبهم لرسوله، وعملهم للمُنكَرات

ثاني عشر: الظُّلم والجَور والتَّفريط بالحقوق:

ومن ذلك قوله تعالى :﴿ الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ *فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ ﴾]الفجر: ١١ – ١٢ [﴿ طَغَوْا ﴾ أي: تمرَّدُوا وعتوا وتجاوزوا القدر في الظُّلم والعُدوان، ﴿ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ ﴾ أي: الجور والأذى وإضاعة حقوق النَّاس، لأنَّ الطغيان يُجرِّيء صاحبه على دحض حقوق النَّاس، فهو من جهة يكون قدوة سُوءٍ

لأمثاله ومَلئهِ، فكلُّ واحد منهم يطغى على من هو دونه، وذلك فساد عظيم، لأنَّ به اختلالَ الشرائع الإلهيّة والقوانين الوضعية الصالحة، وهو من جهة أخرى: يثير الحفائظ والضغائن في المطْغيّ عليه من الرعيَّة، فيُضمرون السوء للطَّاغين، وتنطوي أنفسهم على كراهيتهم

ثالث عشر: تَسَلُّط الكفارِعلى المؤمنين واستحلالهم للحُرُمَات:

ومن ذلك قوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾]الأنفال: ٧٣ [أي: إلَّا تفعلوا ما أُمِرتم به من مُوالاة المؤمنين ونصرتهم، أو نصرةِ من استنصر بكم ممَّن لم يهاجر، ﴿ تكن فتنةٌ في الأرضِ ﴾ وذلك باستيلاء المشركين على المؤمنين، ﴿ وفسادٌ كبير ﴾ وذلك باستحلال المشركين أموالَ المؤمنين وفروجهم

رابع عشر: السَّرِقة:

ومن ذلك قوله تعالى:﴿ قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ ﴾]يوسف: ٧٣ [فقد أكَّد إخوة يوسف عليه السلام براءتهم من السرقة بالقَسَم، واستشهدوا بعلمهم على براءة أنفسهم من السرقة لما عَرَفُوا منهم في كرتي مجيئهم ومداخلتهم للملك، وقد نَفَوا عن أنفسهم الاتّصاف بالسرقة بأبلغ ممَّا نَفَوا به الإفساد عنهم، وذلك بنفي الكون سارقين دون أن يقولوا: وما جئنا لنَسْرِق

قال الرازي: حلفوا على أمرين: أحدهما: أنهم ما جاؤوا لأجل الفساد في الأرض، لأنَّه ظهر من أحوالهم امتناعهم من التَّصرف في أموال الناس بالكليَّة، لا بالأكل ولا بإرسال الدوابّ في مزارع الناس، والثاني: أنهم

ما كانوا سارقين، وقد حصل لهم فيه شاهد قاطع وهو أنَّهم لما وجدوا بضاعتهم في رحالهم حملوها من بلادهم إلى مصر ولم يستحلُّوا أخذها، والسَّارق لا يفعل ذلك البتة

خامس عشر: فساد البيئة:

ومن ذلك قوله تعالى :﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾]الروم: ٤١] وفساد البرّ: خرابه، وغور مياهه، وقلَّة نباته، وقلة أمطاره، وكثرة السباع العادية والحشرات المؤذية فيه، وكثرة الحرق والغرق، ومحق البركات وكثرة المضار، أمَّا فساد البحر: فبكثرة الرياح القاصفة، وكثرة الغرق، وقلة السلامة، وانقطاع الصيد، وكلا الفسادين بشؤم ما كسبت أيدي الناس من المعاصي والذنوب

سادس عشر: فساد نظام العالم:

ومن ذلك قوله تعالى :﴿ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ ﴾]المؤمنون: ٧١ [أي: لو عمل الربُّ تعالى بما يهوى هؤلاء المشركون، وأجرى التدبير على مشيئتهم وإرادتهم، وترك الحقَّ الذي هم له كارهون، لفسدت السموات والأرض ومن فيهنّ; وذلك أنَّهم لا يعرفون عواقب الأمور والصحيح من التدبير والفاسد، فلو كانت الأمور جارية على مشيئتهم وأهوائهم مع إيثار أكثرهم الباطل على الحقّ، لم تقرّ السموات والأرض ومن فيهنّ من خلق الله، لأن ذلك قام بالحق

سابع عشر: النهي عن عموم الفساد:

من ذلك قوله تعالى :﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾]الأعراف: ٥٦ [فإنّ الكلام في الآيات السابقة لما أنبأ عن عناية الله بالمسلمين وتقريبه إيَّاهم، إذ أمرهم بأن يدعوه، وعرّض لهم بمحبّته إياهم دون أعدائهم المُعتدين، أعقبه بما يحول بينهم وبين الإدلال على الله بالاسترسال فيما تُمليه عليهم شهواتهم من ثوران القوتين: الشّهوية والغَضبيّة، فإنّهما تجنيان فساداً في الغالب، فذكَّرهم بترك الإفساد ليكون صلاحهم مُنزّهاً عن أن يخالطه فساد، فإنّهم إن أفسدوا في الأرض أفسدوا مخلوقات كثيرة، وأفسدوا أنفسهم في ضمن ذلك الإفساد

فالآية نهي عن إيقاع الفساد في الأرض وإدخال ماهيته في الوجود، فيتعلق بجميع أنواعه: من إفساد النفوس والأنساب والأموال والعقول والأديان، ومعنى ﴿ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ أي: بعد أنْ أصلح الله خلقها على الوجه الملائم لمنافع الخلق ومصالح المكلَّفين

ومنه قوله تعالى :﴿ قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴾]الكهف: ٩٤] وإفسادهم في الأرض كان عامًّا، ومن صوره: القتل، والتَّخريب، وإتلاف الزرع، وغير ذلك

ومنه قوله تعالى :﴿ وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴾]النمل: ٤٨] أي: أنَّ إفساد هؤلاء الرهط من قوم ثمود كان إفساداً محضاً لا يخالطه شيء من الصلاح أصلاً

حوصلة : انطلاقا مما سبق فانه يمكن تعريف الفساد بأنه كل نشاط تمارسه شخصية مادية أو معنوية عن طريق اساءة استخدام المنصب أو السلطة أو العلاقات لأغراض غير قانونية تصب في مصلحة خاصة له أولذويه أولمقربيه بعيدا عن عين الرقابة والسلطة.

المحاضرة الثانية : العوامل الموجبة لتكريس الحكم الراشد ونفي الفساد

أدى فشل الحكومات وعجزها عن تلبية احتياجات مواطنيها خاصة في الدول النامية، نتيجة للقصور المسجل في أداء وظائفها بشكل فعال سواء كان ذلك نتيجة لضعف المهارات أو القدرات الإدارية والمالية لديها، كل هذه العوامل وغيرها ساهم في بلورة مفهوم جديد للإدارة والدعوة إلى تحسين نوعية الحكم والأداء للدول، إذ أصبح الحكم الراشد مطلبا عالميا لدى المنظمات الدولية والدول الكبرى والنامية وجميع المجتمعات على حد سواء، لما له من تأثير كبير على التنمية الشاملة ومردود إيجابي على الفرد والمجتمع في العديد من النواحي الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، كما لم يعد الاهتمام بالأمور العامة مقصورا على الحكومة فقط، فقد شاركتها مؤسسات المجتمع المدني، والمؤسسات الدينية، والصحافة، والقطاع الخاص، في الاهتمام بالشأن العام، بل وأخذت دورا في طرح الأمور العامة وتقديم حلول لها، ويمكن سرد أهم العوامل الموجبة للحكم الراشد فيما يلي:

1- التغير الذي طرأ على دور الدولة:

تحولت الدولة من فاعل رئيسي ومركزي في التخطيط وصنع السياسات، وممثل للمجتمع في وضع السياسات العامة وتنفيذها، ووسيط بين الفئات والطبقات في حل المنازعات، ومالكة للمشروعات، ومسؤولة عن حسن إدارتها، ومسؤولة عن توزيع الدخل وتقديم خدمات، لتصبح اليوم – من خلال

الحكم الراشد- الشريك الأول في إدارة شؤون الدولة والمجتمع، وهذا يعود إلى زيادة مشاركة كل من القطاع ومنظمات المجتمع المدني في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.[2]

2- استفحال ظاهرة الفساد عالميا:

يعد الفساد كظاهرة، هي ملازمة للوجود الإنساني ومنجزة في كافة المجتمعات، ولعل ما أدى إلى استفحال هذه الظاهرة هو غياب أو ضعف المساءلة والمحاسبة سواء من قبل أجهزة الرقابة الرسمية أو مؤسسات المجتمع المدني، بالإضافة إلى غياب منظومة قيم أخلاقية ترتكز على نظام المراقبة والمساءلة والمحاسبة، وتشير الأدبيات إلى وجود علاقة عكسية بين الفساد والديمقراطية، ويتطلب الحد من الفساد وجود بيئة مواتية سياسيا وقانونيا، وقدرات مؤسسية ملائمة، بالإضافة إلى تعزيز مشاركة وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع الني في مكافحته، ومن ثم يقصد بمكافحة الفساد تواجد نظام متكامل وفعال لمجابهة الفساد لدى كل فاعل من الفاعلين، ودرجة تطبيق مختلف الفاعلين لهذا النظام، وتعتمد جهود مكافحة الفساد على مبادئ حقوق الإنسان والحكم الراشد، مثل: المساءلة، الشفافية والمشاركة، وذلك من خلال مجموعة متنوعة من الاستراتيجيات والأدوات لمكافحة الفساد منها:

-إنشاء لجان مكافحة الفساد.[3]

-اعتماد الأطر القانونية المناسبة.

-اتخاذ تدابير لتحسين الشفافية والحصول على المعلومات.

- بناء التحالفات بين الفئات الاجتماعية والحكومة، لدعم مكافحة جهود الفساد.

-تسخير الإرادة السياسية اللازمة للانخراط في مكافحة شاملة لجهود الفساد.

3- استمرارتراجع الأداء الاقتصادي لغالبية الدول النامية:

رغم التقدم الذي حققته بعض الدول النامية في مسيرتها التنموية، إلا أنها لم تصل بعد إلى المستوى المطلوب، ويعود ذلك لوجود العديد من المعوقات التي باتت حجرة عثرة أمام العملية التنموي، وهذا ما تبينه الإحصائيات الحديثة، فنجد معدلات نمو دخل الفرد مازال ضئيلا جدا مقابل زيادة في حجم المديونية، وارتفاع نسبة البطالة والتضخم، في معظم الدول النامية، وفي سبيل تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية حقيقية لابد من القيام بعملية واعية ومدروسة، ومنسقة لأجل السيطرة الاقتصادية والاجتماعية، مبنية على العلاقة الطردية بين مستوى الحكم الراشد والنهضة الاقتصادية.

4- الاستبداد السياسي:

إن فشل بعض الأنظمة في تحقيق الأهداف التي وعدت بها شعوبها، وكذا ضعف تمثيل القوى الفاعلة في المجتمع، وقيام مواجهة بينها وبين هذه القوى، أدخل شرعيتها في عملية تآكل وزاد من تسلطها، وحول زعماءها إلى طغاة مارسوا كل أنواع القمع ضد شعوبهم، ما أدى إلى استبداد الزعماء وتأزم الأوضاع، وفشل السياسات إلى درجة الوصول إلى حالة الانسداد السياسي، وغياب التمثيل الحقيقي للشعب،

وتهميش دور منظمات المجتمع المدني، أو محاربتها في مهدها، والاعتماد على شرعية القوة العسكرية والعنف، ما أفرز العديد من الأزمات كأزمة الهوية، الأقليات، وغيرها... ، أدى ذلك إلى ظهور ما سمي بثورات الربيع العربي التي تدعو إلى ضرورة إجراء تغييرات جذرية في الهيكل المؤسسي للدولة، وإعادة النظر في آليات عمل أجهزة الدولة، لتكون أكثر فعالية، وتجسيد الشفافية والمساءلة والمشاركة في اتخاذ القرارات لتجنب وقوع أزمات قد تؤدي إلى إضعاف الدولة.[4]

5- العولمة:

في القرن الحالي طغى طوفان العولمة على المجتمعات ليشمل أكثر جوانب الحياة، فالتجارة الحرة والتدفق الحر لرؤوس الأموال، والأفكار والسلع والخدمات، وزيادة الهجرة، والتكامل الاقتصادي والتحالفات العسكرية والسياسية، وتدني مفهوم السيادة الوطنية، وسيطرة الدول المنتجة للسلع والخدمات على البلدان الأقل نموا، والضغط على الهوية والشخصية الوطنية، وإعادة صهرها وتشكيلها في هوية وشخصية عالمية، أدى ذلك إلى إيجاد حالة من الاغتراب لدى الفرد، وهو ما يوجب على البلدان النامية الانخراط في برامج الحكم الراشد لتحافظ على بقايا ذاتها.

6- ضغط المنظمات الدولية:

تعاضدت المنظمات الدولية حاملة لواء الاقتصاد الرأسمالي والتجارة العالمية وأسواق المال العالمية، وعلى رأسها البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية، والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة،

حين أدركت ضياع نسبة كبيرة المساعدات الدولية للبلدان النامية في قضايا فساد واختلاسات ومشاريع غير مجدية، ما جعل الفجوة التنموية تراوح مكانها أو تتسع بسب زيادة النمو السكاني وتدهور المستوى المعيشي، ولتحقيق الأهداف التنموية من المساعدات الدولية اشترطت تلك المنظمات الدولية المانحة وأمريكا على حكومات البلدان النامية تبني الحكم الراشد وتحقيق نسبة كبيرة من المشاركة والشفافية والمساءلة، للحصول على المساعدات الدولية والاستمرار في المنح المالية للبرامج التنموية، وتقوم المنظمات الدولية بإجراء تقييمات دورية من خلال مؤشرات، للتحقق من مستوى التقدم في الحكم الراشد، والضغط على الحكومات للحصول على تقييمات مرتفعة في مقاييس الحكم الراشد، للاستمرار في الحصول على المساعدات المالية، فطورت المؤسسات الدولية مفهوم الحكم الراشد لشجب تبذير الحكومات وإسرافها في استخدام المال العام خاصة في الدول النامية.

7- الثورة المعلوماتية:

شهد العالم في العقدين الماضيين تصاعد ثورة المعلومات التي واكبت ثورة الاتصالات، وتميزت بكونها عابرة لحدود الدولة الواحدة، ليتحول العالم إلى قرية كونية صغيرة، فأصبحت هذه التكنولوجيا أكثر رواجا واستعمالا، نظرا لما توفره من سهولة وسرعة في تدفق المعلومات، وكذا في تحسن طرق المنافسة، فسهلت الثورة على الإنسان التعرف على خبرات وتجارب الدول الأخرى في مجالات التنمية وحقوق الإنسان والديمقراطية وجهودها في محاربة الفقر والفساد، ما أتاح لأفراد المجتمع فرصة المقارنة بينها

وبين ما يجري في بلدانهم، كما قطعت وسائل التواصل الاجتماعي شوطا كبيرا في ربط الناس بعضهم ببعض، ومشاركة الأفكار في أوقات وجيزة، ما شكل ضغطا شعبيا على الحكومات اتجاه تبني مبادئ الحكم الراشد.

8- التغيير في أنماط حاجات المواطنين:

أثرت العولمة في حياة الناس وأنماط عيشهم، حيث تغيرت احتياجاتهم وطرق تفكيرهم وتحولت كثير من الكماليات إلى ضروريات لا يمكن الاستغناء عنها، فتغيرت احتياجات المواطن العادي من السلع والخدمات والحاجات الاقتصادية الأخرى، كما أصبح لدى الناس رغبة كبيرة في المشاركة السياسية بشكل فاعل والإسهام في الرقابة والمساءلة، وزادت رغبتهم في تشكيل أنفسهم ضمن متطلبات المجتمع المدني التي تعنى بهمومهم وطموحهم، وتنامت المطالبة بحرية الانتماء لأي منظمة تشبع حاجاته، وظهر طموح المواطنين في رفع مستوى المعيشة وتحسين أسلوب حياتهم، على أمل الحصول على نسبة مقبولة مما وصلت إليه المجتمعات الأخرى من التطور والرقي.

9- زيادة مستوى النفقات العامة:

تزداد احتياجات الناس وتنوعت بصورة مطردة، أدى ذلك إلى زيادات كبيرة في مستوى النفقات العامة على الإدارات الحكومية، والتي انعكست على أزمات نقدية اقتصادية تعاني منها الدول المتقدمة والنامية بنسب متفاوتة، أدت إلى تعرض عدد من دول العالم إلى عدم القدرة على مواجهة تلك المشاكل بمفردها،

ما أدى إلى تدخل المنظمات الدولية الاقتصادية والنقدية، كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي والتي تقوم بمعالجة تلك الأزمات، وفق شروط تتعرض لكثير من الانتقاد أو التساؤل لمدى جدواها على تنمية المجتمعات خاصة الفئات الفقيرة في تلك المجتمعات، وهذا يوجب ترشيد الإنفاق ومحاربة الفساد وتحقيق الإنفاق العام وكفايته.

10- الحملات الإعلامية العالمية لإحداث التغيير:

تتعرض الشعوب لحملات إعلامية عالمية، لإحداث التغيير والتحديث، والتي تتضمن العولمة والخصخصة، وإتباع منهج السوق، والتحول من الإدارة الحكومية التقليدية إلى الاعتماد على آليات إدارة الأعمال التي يستخدمها القطاع الخاص.

11- كسر القيود البيروقراطية:

إن تقليص البيروقراطية، وكسر القيود والأغلال الورقية، يعد واحدا من أهم مطالب المجتمعات الحديثة لتحسين حياة المواطنين والقيادات على حد سواء، كما أن الحكومات المتقدمة انتقلت نقلة نوعية في أسلوب العمل البيروقراطي، من الورقي الذي يخضع لمعايير ورغبة الموظف إلى العمل المستند إلى التوجه العام والمؤشرات والمعايير المعتمدة، وهو ما يوجب تخفيف مستوى التعقيد البيروقراطي بإعادة النظر إلى فعالية وكفاءة الإجراءات الإدارية المتبعة.

12- حفظ حقوق الإنسان:

إن بعض مبادئ الحكم الراشد، مثل: الشرعية والمشاركة والاستقرار السياسي وغياب العنف والعدالة، وسيادة القانون، تمتلك أقوى المطالب العالمية لتطبيقها، فقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مبادئ تتوافق مع مبادئ الحكم الراشد، والجدول رقم 1 يستعرض بعض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد في سنة 1948 الداعمة لمبادئ الحكم الراشد لدى معهد الحوكمة والبرنامج للأمم المتحدة.

جدول يوضح مواد من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الداعمة للحكم الراشد:

معهد الحوكمة	البرنامج الإنمائي	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
الشرعية والاقتراع والتمثيل	المشاركة	"لكل شخص الحق في حرية التجمع السلمي والاشتراك في الجمعيات ..." (المادة 20). "لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلده، مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا" (المادة 21). "على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل..." (المادة 29). "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير...(المادة 19).
	الاستقرار	"إن إدارة الشعب هي مناط سلطة الحكومة: هذا يجب أن يعبر عنه في انتخابات دورية

	السياسي وغياب العنف	وحقيقية، الذي يجب أن يكون بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة...(المادة 21). "لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي" (المادة 29).
الإنصاف		"كل البشر يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق..." (المادة1). "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو الغير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد، أو أي وضع آخر" (المادة 2). "لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم" (الديباجة)
	سيادة القانون	"ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني"(الديباجة) "كل الناس سواسية أمام القانون" (المادة 7). "لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة..." (المادة 10).

		"لا يجوز إخضاع أحد للاعتقال التعسفي أو حجزه أو نفيه" (المادة 5). "لا يجوز حرمان أحد من ملكه تعسفا" (المادة 17).

المرجع: عبد العظيم محسن الحمدي، الحكم الراشد في صدر الدولة الإسلامية والاتجاهات المعاصرة - دراسة مقارنة - ، الطبعة الأولى، مؤسسة أبرار ناشرون وموزعون، اليمن ، 2018، ص 25- 26.

المبحث الثاني: الحكم الراشد بين النشأة والتطور:

لطالما ارتبطت قدرة الدول على الرفع من معدلات النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية البشرية بها، بمدى نجاحها في تحقيق مستويات عالية في مؤشرات قياس جودة الحكم، وفي هذا الإطار سنسعى من خلال هذا الفصل إلى تسليط الضوء على خلفيات هذا المصطلح بالبحث في نشأته وكيفية تبلور فكرته وتحديد أبعاده، وتحقيقا لهذا الغرض عملنا على تحديد الإطار النظري للحكم الراشد، والذي فرض علينا التطرق إلى المفاهيم المرتبطة به حسب وجهات النظر المختلفة، ولذلك خصصنا المطلب الأول للحديث عن التطور التاريخي لمفهوم الحكم الراشد، ثم قمنا بتسليط الضوء على مفهومه من خلال التركيز على بدايات ظهور فكرة الحكم الرشيد وتبلورها، مع إبراز أهميته ومستوياته ومبادئه في المطلب الثاني.

- **التطور التاريخي لمفهوم الحكم الراشد:**

لطالما اقترن مفهوم الحكم الراشد بتحقيق التنمية المستدامة ومحاربة الفساد والفقر والتخلف بشتى أنواعه، من هنا نجد أن هذا المصطلح أصبح شائعا أكثر في أدبيات الإدارة والسياسات العامة للدول

والمنظمات والهيئات الدولية، وحتى نستطيع بناء تصور عنه،سنتطرق في هذا الجزء من الدراسة لأهم المحطات التي ساهمت في إبراز دوره وتبلوره هذا من جهة، ومن جهة أخرى وأمام صعوبة ضبط مفهومه، سيتم الاستعانة بالمعايير والمؤشرات والخصائص المرتبطة به.

- **أصل ونشأة المصطلح:**

عادة ما يطرح مفهوم الحكم الراشد كأداة مهمة لتحقيق التنمية في الدول النامية، إذ لطالما ارتبط بالأطر الرشيدة المبنية على المشاركة السياسية والشفافية والمساءلة وفعالية الحكومة وغيرها، كما ركز على الرفع من جودة الحكم وعلى ضرورة تقوية علاقته بالقطاع الخاص والمجتمع المدني باعتبارهما عنصرين مكونين ومكملين له، وإذا ما حاولنا البحث عن البدايات الأولى لظهور المفهوم فإننا نجد أنها مرتبطة بالحضارة اليونانية والتي اشتق منها هذا المفهوم، ثم تطور وبدأ يأخذ مكانا بارزا لدى العديد من الباحثين والمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية.

- **الحكم الراشد في الحضارة الغربيـــة:**

يستدعي البحث عن مفهوم الحكم الراشد الوقوف على أهم العوامل التي ساهمت في ظهوره، ومن ثم اعتماده كشرط أساسي لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، وبالنظر إلى طبيعة مصطلح الحكم الراشد والمركب من جزأين هما الحكم والراشد، ولأن له علاقة مباشرة مع أساليب الحكم وإدارة الدول، فقد

ارتأينا أن نخصص هذا الجزء من الدراسة لاستعراض تاريخ نظم الحكم المعاصرة وأشكالها، لنفهم طبيعة تكوينها، لننتقل بعدها للبحث في أصل المصطلح وتطوره.

أولا: نبذة تاريخية حول نظم الحكم المعاصرة وتطور مستوياته:

في محاولتنا للبحث عن أصل وبدايات هذا المصطلح وجدنا أنه يرتبط بعدة عوامل سياسية وثقافية واجتماعية وأمنية واقتصادية وإدارية وغيرها، إن هذا الاستقصاء يعود بنا إلى الكلمة الإغريقية Kubernan، التي انتقلت إلى اللاتينية باشتقاق اللفظة Gubernare، بمعنى توجيه وقيادة السفن، ومنها دخلت اللغة الفرنسية القديمة في صيغة Governer، والتي تطورت في اللغة الحالية إلى Gouverner، ثم انتقلت منها إلى الانجليزية Governance.[5]

إذن فقد شهد مصطلح الحكم الراشد تطورا ملحوظا ساهم في تبلور مفهومه واتساع نطاق استعمالاته، بحيث يرجع أصل مصطلح الحكم الراشد أو الحوكمة Governance إلى كلمة إغريقية قديمة كانت تستعمل للتعبير عن مدى قدرة الربان على قيادة السفينة وإظهار مهارته في مواجهة الأمواج والأعاصير والعواصف التي قد تعترضه، إضافة إلى ضرورة تحليه بعدد من الأخلاق العالية والقيم النبيلة والتي تظهر في محاولاته الدائمة في الحفاظ على أرواح وممتلكات الركاب، ورعايته وحمايته للأمانات والبضاعة التي في عهدته وإيصالها لأصحابها، ودفاعه عنها ضد القراصنة والأخطار التي قد تتعرض لها أثناء الإبحار، فإذا ما

وصل بها إلى ميناء الوصول ثم عاد إلى ميناء الإبحار من مهمته سالما، فإذا ما نجح الربان ووصل بالسفينة إلى بر الأمان أطلق عليه أطلق على هذا الربان " Good Governer " والتي تعني "القبطان المتحوكم جيدا".[6]

وفي القرن الثالث عشر ظهر هذا المصطلح في فرنسا بحيث استعمل للدلالة على إدارة الحكومات وتدبير الشأن العام أو فن الحكم، بحيث ارتبط بطريقة إدارة مقاطعة تكون تحت سلطة إقطاعي يدير شؤونها المالية والعسكرية والقضائية نيابة عن الملك، وابتداء من سنة 1478 تم استعماله للتعيين الإداري والقانوني في مدن الشمال الفرنسي التابعة لهولندا [7] ، كما ظهر في إنجلترا في العصور الوسطى للدلالة على الحكم لتمييز السلطة الإقطاعية، وبهذا يمكن القول أن مصطلح الحكم الراشد وظف في فرنسا كمرادف لمصطلح الحكومة، ليتطور فيما بعد ويستخدم كمصطلح قانوني سنة 1978، ليستعمل في نطاق واسع ومعبر عن تكاليف التسيير.[8]

وفي السبعينات أعاد بعض الاقتصاديين الأمريكيين استخدام هذا المصطلح بحيث عرفه ليزلي بين ماجيت Leslie Pean Magette على أنها:" الإمكانات التي تضعها المؤسسة من أجل تنسيق فعال داخل المنظمة أو في المجتمع بين أفراده، أو حين يتعلق الأمر بالشراكة والتبادلات بين المنظمات".[9]

أما رونالد كوز Ronald Coase فقد عرفه في مقاله:"The nature of the firme" الذي صدر سنة 1937، حيث تم الجمع بين مفهوم الحكامة والمقاولة "Corporate governance" والذي يترجم غالبا في الفرنسية بـ:" Gouvernance de L'entreprise".

ومع بداية سنة 1980 برز مفهوم الحكم الراشد في العلاقات الدولية من خلال تقارير المنظمات المالية والاقتصادية والإدارية، خاصة تقرير البنك الدولي الصادر سنة 1989 والذي أعطاه تصورا جديدا، بحيث ربط المفهوم بالرقابة والتي ربطها بدوره بالمسؤولية والمحاسبة والتدبير الجيد لشؤون الحياة العامة، وهنا نميز بين مستويين للرقابة: رقابة من أعلى (الدولة)، ورقابة من الأسفل (المجتمع المدني)، وذلك بالاعتماد على مبادئ أساسية أهمها: المقاربة التشاركية، وتفعيل ثقافة المحاسبة والمساواة.

وعلى هذا الأساس يبرز الحكم الراشد كسلطة اقتصادية سياسة وإدارية تسير مختلف شؤون وأعمال منظمة ما، تأخذ بعين الاعتبار ميكانزمات وسيرورة هياكلها وكل الجهات التي من خلالها يعبر الأشخاص عن رغباتهم حسب حقوقهم وواجباتهم.

ومن هنا نستنتج أن الحكم الراشد يؤكد على ضرورة توسيع المشاركة في صنع وتنفيذ السياسات وإتاحة الفرص لجميع القطاعات بما فيها القطاع الخاص ، وذلك من خلال تبني اتجاه الإدارة الحكومية الجديدة أو ما يعرف بـ: New Public Management والذي يعتمد أساسا على إدخال أساليب إدارة الأعمال (ميكانزمات الخوصصة) في الإدارات العامة.

ومع نهاية الثمانينيات شاع استعمال هذا المصطلح، في الوقت الذي أصبحت تواجه فيه العديد من الدول صعوبات في تطبيق برامج التعديل الهيكلي، والتي أرجع سببها البنك الدولي إلى وجود أخطاء في تسيير شؤون العامة، والذي جاء نتيجة لغياب الشفافية في تسيير أمور الدولة.

ومع نهاية الحرب الباردة ظهر مفهوم الحوكمة والذي جاء ليحل محل مصطلح إدارة الحكم، والذي جاء به JOHNSON سنة 1997 والذي تم تعريفه: "بإعادة التشكيل أو التجديد للإدارة العامة، من أجل مواجهة التحديات الجديدة للتنمية في عصر العولمة".

بالاعتماد على ماسبق نلمح ارتباط مفهوم الحكم بمفهوم الحكومة، بحيث كانت بدايات محاولات تفسيره من خلال التطرق إلى مفهوم إدارة الحوكمة أو "ممارسة الحكم" Gouvernabilité، وهي بهذا المعنى تكون مرتبطة بالحق والنظام والذي يعتبر أساسا لتحقيق التنمية، ومن هنا نستنتج أن المفهوم القديم للحوكمة تعلق بالحكم، ليتطور ويظهر مصطلح معاصر له وهو الحوكمة والذي عرف في اللغة الإنجليزية بـ: Governance وهي مرادفة للإدارة.

تجدر الإشارة إلى عدم القدرة على التمييز بين مصطلحي الحكم والحكومة، وذلك راجع لارتباط مفهوم الحكم بحدود سلطة وسيادة الدولة القومية، إذ وقف هذا الأخير حائلا أمام تجزئة هذه السلطة، أو إمكانية تصور ممارسة أي دور يتعارض معها في وقت لم تنضج فيه بعد أي فواعـــل محلية أو دولية قادرة على القيام بأدوار ووظائف تحد من سلطة وسيادة الدولة القومية، لذا لم يكن مفهوم الحكم يتخطى

أدوار وممارسات السلطة التي تقوم بها الحكومة عن طريق مؤسساتها وهيئاتها، وهكذا تم الجمع بين مصطلحي الحكم والحكومة في إطار سلطة الدولة القومية.

وبالعودة إلى التركيبة اللغوية لمصطلح Governance، والذي اشتق من كلمة Govern والذي يعني ممارسة السلطة من قبل الحكومة من جهة، والرقابة والتوجيه من جهة أخرى، أي أن مفهوم الحكم قد استخدم للدلالة على ممارسة السلطة من قبل الحكومة في إطار مفهوم السيادة – التقليدية – للدولة القومية، أي سلطة الأمر والإكراه والتي تقوم على وجود السلطة العليا التي تركز فيها كل السلطات الأخرى، وهنا نميز بين بعدين للسيادة أحدهما داخلي والآخر خارجي، فالداخلي يضمن تمتع الدولة بالحرية التامة في اتخاذ القرارات ووضع القوانين والأنظمة بهدف تنظيم وإدارة المجتمع وتحقيق مصالحه، أما الخارجي فيتجلى في رفض الدولة لأي سلطة أعلى منها، باستثناء الاتفاقات والمواثيق الدولية التي أبرمتها بنفسها والمعبرة من خلالها عن سيادتها واستقلالها.

وفي هذا السياق نجد أن المنظمات الدولية قد تبنت مفهوم الحكم الراشد كوصفة علاجية لإصلاح الإختلالات التي تعاني منها العديد من الدول النامية، كما سعت من خلال توظيفها لمصطلح Gouvernance للتعبير عن أفضل طريقة أو أسلوب لإدارة شؤون الدولة والمجتمع المبنية على الترابط الموجود بين فواعل المجتمع ككل لتحقيق التنمية، وقد تم الاستعانة بمصطلح الحكم الراشد أو الصالح أو الجيد لتمييزه عن مصطلح الحكم والمعبر عن ممارسة السلطة السياسية، فالمنطق الجديد للحكم

الراشد يقتضي مشاركة وتضافر جهود كل من الحكومة والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني

لتحقيق التنمية.

المحاضرة الثالثة : الاقتصاد السياسي للحكم الراشد

ظهور الحكم الراشد :

ظهر مصطلح " الحكم الصالح أو الحكم الجيد " في اللغة الفرنسية في القرن الثالث عشر كمرادف لمصطلح "الحوكمة" ، ثم كمصطلح قانوني (سنة1478) ، ليستعمل في نطاق واسع ومعبر عن تكاليف التسيير ، ومع تنامي ظاهرة العولمة كان الهدف منه ضمان نمط جيد في التسيير للنظام الإجتماعي من أجل تحقيق المطالب الديمقراطية ، فبروز مفهوم الحكم الراشد يعود إلى عدة أسباب سواء من الناحية العلمية أو النظرية ، حيث يعتبر الحكم الراشد انعكاس لتطورات وتغيرات حديثة تجلت في التغير الذي طرأ في طبيعة دور الحكومة من جهة ، والتطورات المنهجية والأكاديمية من جهة أخرى إذ طرح المفهوم في السياقات الإقتصادية ، السياسية والثقافية، بمعطيات أخرى داخلية ودولية، ويستخدم مفهوم الحكم الصالح" GOOD gouvernance " منذ عقدين من الزمن من قبل مؤسسات الأمم المتحدة لإعطاء حكم قيمي على ممارسة السلطة السياسية لإدارة شؤون المجتمع باتجاه تطوري وتنموي وتقدمي، أي أن الحكم الصالح هو الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة وكوادر إدارية ملزمة بتطوير موارد المجتمع وبتقدم المواطنين وبتحسين نوعية حياتهم ورفاهيتهم ، وذلك برضاهم وعبر مشاركتهم ودعمهم

2-1 مفهوم الحكم الراشد :

1-2-1الحكم لغة :

مشتق من جذر ثلاثي (ح ك م)،وتضفي اللغة العربية على مفهوم الحُكْمْ، جلال العلم والحكمة والعدل على أساس من القاعدة القانونية، فيقال (حَكَمَ) أي قضى ، و يقال :حُكِمَ له ، وحُكِمَ عليه ، وحُكِمَ بينهم . فالحكم يقوم على القضاء بين الناس بالعدل ويعني (الحُكْمُ) أيضا العلم، كما يعني كذلك (الحِكْمَةُ) ، مما يتيح المجال لاعتبار مبادئ سامية (الرحمة فوق العدل) ، أو المصلحة العامة في القضاء . والعدل هو أحد معاني (الحِكْمَةُ) ، و(المَحْكَمَةُ) هي هيئة قضائية تتولى الفصل في المنازعات

فالحكم : مشتق من حكم يحكم حكما ، بمعنى القضاء

الراشد : من الرشادة والرشد فنقول مثلا فلان رشيد ، أي حسن التقدير والتدبير)وقد جاء في الآية " أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ "

فالراشد : لغة من الرشد أي الإستقامة على طريق الحق ، و في الإصطلاح اللغوي ، يشير إلى الهداية والاعتدال . وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا المدلول في أكثر من موضع ، في ذلك قوله وهو يخاطب الأوصياء على اليتامى: " ... فَإِنْ ءَانَسْتُم مِنْهُمْ رُشْداً فادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ...

أما عبارة الحكم الراشد فهي تستعمل في إدارة دولة أو منظمة أو منطقة ونعني بها طريقة تسيير سياسة أعمال وشؤون دولة .

1-2-2 تعريف الإسلام للحكم الراشد :

تكمن أهمية الحكم الراشد في قوله تعالى : " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ... وقول رسول الله صلى الله عليه وسلّم : " كُلُكُمْ رَاعٍ وكُلُكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَتِهِ" ، وكذلك قول الصحابة الكرام ، منهم قوله أبوبكر الصديق رضي الله عنه: " أطيعوني في ما أطعت الله ورسوله فيكم ، فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم" . و قول عمر ابن الخطاب : " من رأى منكم في اعوجاجا فيقومه ".

ويرى الفقه الإسلامي أن الحكم الراشد هو الخلافة على الأرض في طاعة الله ورسوله وولي الأمر من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية و الإجتهاد ، حيث تكمن طبيعة الحكم الراشد في الإستحسان ، سد الذرائع ، الإستصحاب ، الإستصلاح ، القياس و العرف .

1-2-3 تعريف القانون للحكم الراشد :

تنص المادة 10 من الدستور الجزائري " إن الشعب حر في إختيار ممثليه ... لا حدود لتمثيل الشعب إلاّ ما نص عليه الدستور " فالحكم الراشد القانوني يعرّف بأنه " قوة مادية أو معنوية في خدمة فكرة ، إنها قوة بلورها الوعي الإجتماعي وتتجه تلك القوة نحو قيادة مجموع لبحث الصالح العام وأن تلك القوة يجب أن ترافقها قدر كبير من الحرية "

4-2-1 التعريف الإقتصادي للحكم الراشد :

يتجلى التعريف الإقتصادي في مبادرات بعض المنظمات الدولية إلى استخدام مفهوم الحكم الراشد بشكل واسع ، وبهذا التوجه تم تعريف الحكم الراشد من قبل هذه المؤسسات حسب ما يلي :

أ. **تعريف البنك الدولي:** إن البنك الدولي طرح مصطلح " أسلوب الحكم " للمرة الأولى عام 1989 في دراسة له عن الأزمة الإقتصادية في إفريقيا في جنوب الصحراء ، وقد عرّف البنك المصطلح تعريفا عاما في أنه " ممارسة السلطة السياسية إدارة شؤون الدولة ". ومع بداية التسعينات حاول خبراء البنك الدولي تطوير تعريفات أخرى أكثر دقة للمفهوم ، فعرف في الدراسة التي أجراها البنك عام 1992 عن أسلوب الحكم و التنمية بأنه : " أسلوب ممارسة القوة في إدارة الموارد الإقتصادية و الإجتماعية للدولة من أجل التنمية ". وقد إستخدم البنك الدولي مصطلح الحكم السيء أو غير الرشيد للإشارة إلى بعض السمات لأسلوب الحكم فتعرض إلى وصف الحكم السيء بأنه :

- الحكم الذي يفشل في الفصل الواضح بين المصالح العامة والمصلحة الخاصة وبين المال العام والمال الخاص ، ويستغل الموارد العامة في المصالح الخاصة .
- الحكم الذي ينقصه الإطار القانوني ولا يطبق حكم القانون ، حيث تطبق القوانين تعسفيا ويعفي المسؤولين أنفسهم من تطبيق القوانين .

- وجود الفساد و انتشار آلياته وثقافته بما في ذلك القيم التي تتسامح مع الفساد .
- الحكم الذي يتميز باهتزاز شرعية الحكم وضعف ثقة المواطنين به ، ما قد يدفع إلى انتشار القمع ومصادرة الحريات و انتهاك حقوق الإنسان وسيادة التسلط .

ب. **تعريف منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (OCDE):** يقترب تعريف منظمة التعاون والتنمية الإقتصادي الذي وضعته عام 1995 بمضمونه من التعريف الذي وضعه البنك العالمي حيث اعتبرت أن أسلوب الحكم هو : " استخدام السلطة السياسية وممارسة السيطرة على المجتمع في إدارة الموارد لتحقيق التنمية الإقتصادية و الإجتماعية ".

كما تعرفه في موضع آخر على أنه : " يشمل مجموع العلاقات بين الحكومة و المواطنين سواء كأفراد أو كجزء من المؤسسات السياسة و الإقتصادية و الإجتماعية ، ويؤكد هذا التعريف على أن مفهوم الحكم لا يرتكز فقط على فعالية المؤسسات وإنما يشمل القيم التي تحتويها المؤسسات مثل المساءلة ، الرقابة و النزاهة " وهي تعاريف ترتكز بالأساس على قدرة السلطة السياسية على توفير الإجراءات القانونية والبيئية اللازمة لتمكين المتعاملين الاقتصاديين من تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

ج. **تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (للتنمية) (PNUD) :** يعرف البرنامج الأممي الحكم الرشيد على أنه : " مجموع الآليات المعتمدة و السيرورات و العلاقات و المؤسسات التي يقوم المواطنون من خلالها بمواءمة مصالحهم و ممارسة حقوقهم وأداء واجباتهم وفض خلافاتهم ".

لذا فالحكم الراشد يتكون من الأليات و العمليات و المؤسسات التي من خلالها تمارس الحقوق القانونية ، وتؤدى الواجبات و تناقش الخلافات و يتم التعبير عن المصالح . وفي تقرير لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، فإن الحكم الراشد يسعى لتحقيق عدة أهداف منها :

- تحقيق الإنسجام و العدالة الإجتماعية بتحديد الحد الأدنى من مستوى المعيشة لكافة المواطنين و تحقيق الحياة الكريمة لهم .
- تحقيق و إدامة حالة من الشرعية في المجتمع .
- الكفاية في تحقيق التنمية الإقتصادية و في تخصيص و إستغلال الموارد المتاحة .

د. **تعريف مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE) :** يعرف الحكم الصالح بأنه يشمل الحكم الراشد أو الديمقراطي الصالح التقاليد و المؤسسات و العمليات التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات الحكومية بصفة يومية ، وتعالج الأسئلة التالية :

- كيف و إلى أي مدى يكون للمواطنين رأي في صناعة السياسات اليومية ؟
- ما مدى كفاءة إدارة الموارد و الخدمات العامة ؟
- كيفية منع الأجهزة الحكومية من إساءة استخدام قوتها أو سلطتها ؟
- كيف تخلق لدى موظفي الحكومة الإحساس بأنهم مسؤولون عن تصرفاتهم ؟
- كيفية التعامل مع الشكاوي ؟

هـ. **تعريف لجنة الحكم العالمي :** عرفت في تقريرها لسنة 1995 الحكم الراشد على أنه : " مختلف الكيفيات التي يسير الأفراد والمؤسسات العمومية و الخاصة شؤونهم المشتركة وفقا لها ، فهو سيرورة متواصلة للتعاون و التلاؤم بين مصالح متضاربة متعددة ، وهو يستبعد الهيئات الرسمية و الأنظمة المزودة بسلطات تنفيذية ، كما يستبعد بنفس الكيفية الإتفاقات اللاشكلية التي ترتبط بها الشعوب و الهيئات ، و كذلك تلك التي ترى أن إبرامها يحقق مصلحتها " . وبهذا المعنى يركز التعريف على نسيج العلاقات الذي يربط مختلف الفواعل من أجل تسيير شؤونهم المشتركة ، مبرزا مكمن التميز الذي يضعه الحكم الراشد من خلال التوفيق وجمع مختلف الأطراف رغم تضارب مصالحهم ، وذلك بفضل التعاون و المشاركة .

2- أبعاد و معايير الحكم الراشد و المؤسسات المطالبة به :

2-1- أبعاد الحكم الراشد : إن إدارة شؤون المجتمع من خلال الحكم الصالح تتضمن ثلاثة أبعاد مترابطة و متصلة فيما بينها ، وتتمثل في :

2-1-1 البعد السياسي :يتعلق بطبيعة السلطة السياسية و مدى شرعية تمثيلها ، و ضرورة تفعيل الديمقراطية التي تعتبر شرطاً أساسياً لتجسيد الحكم الراشد ، من خلال تنظيم انتخابات حرة و نزيهة و شفافة تسمح بمشاركة أحزاب سياسية و مواطنون أحرار في إطار و حكم القانون . **2-1-2 البعد الاقتصادي و الاجتماعي :**بما له علاقة بالسياسات العامة و التأثير على حياة السكان و نوعية الحياة و

الوفرة المادية ، و ارتباط ذلك بدور المجتمع المدني و استقلاليته. أي اضافة معيار الإدارة الإقتصادية – الاجتماعية العقلانية ذات تحقيق العدالة الاجتماعية و اتاحة الفرص المتساوية للمواطنين ، و ذلك من خلال الاستعمال العقلاني للموارد العمومية .

3-1-2 البعد التقني و الاداري : أي كفاءة الجهاز و فعاليته ، فلا يمكن تصوّر ادارة عامة فاعلة من دون الاستقلال عن النفوذ السياسي، و لا يمكن تصوّر مجتمع مدني دون استقلالية عن الدولة ، و لا تستقيم السياسات الاقتصادية و الاجتماعية بغياب المشاركة و المحاسبة و الشفافية .

2-2 معايير ومتطلبات الحكم الراشد :يقوم الحكم الراشد على خصائص ومبادئ عديدة إلا أنها تختلف حسب الخصوصيات الثقافية والفوارق في مستويات النمو الاقتصادي والاجتماعي والسياسي بين مختلف المجتمعات والدول . و يمكن إدراج المعايير التي تأخذ أهمية بالغة فيما يلي :

1-2-2 الديمقراطية : يعني هذا المصطلح حكم الشعب أو حكم الشعب لنفسه وتقوم على :حكم الأكثرية ، فصل السلطات وتقسيم الصلاحيات ، سيادة القانون ، اللامركزية و الإستقلالية .

2-2-2 الشفافية : التدفق الحر للمعلومات وانفتاح المؤسسات و العمليات المجتمعية مباشرة للمهتمين بها حتى يمكن مراقبتها،وضرورة الإفصاح للجمهور و اطلاعه على منهج السياسات العامة وكيفية إدارة الدولة من قبل القائمين عليها من رؤساء دول وحكومات .

3-2-2 المساءلة : تعرف على أنها الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم والأخذ بالإنتقادات التي توجه لهم ، تحمل بعض المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة أو عن الخداع أوالغش . بمعنى أن يكون صناع القرار في الحكومة والقطاع و منظمات المجتمع المدني مسؤولين أمام الجماهير ومؤسسات الأطراف المعنية.

4-2-2 الأخلاق : تمثل الأخلاق أو الأخلاقيات مجموعة من القيم و المعايير التي يعتمدها أفراد المجتمع في التمييز بيم ما هو جيد وما هو سيء ، وبين ما هو صواب و ما هو خاطىء ، فهي إذن تتضمن : الإلتزام بقواعد السلوك المهني الرشيد ، الإلتزام بالأخلاق الحميدة و القيام بالمسؤولية الإجتماعية .

5-2-2 حسن الإستجابة : أن تسعى المؤسسات والعمليات المجتمعية إلى خدمة جميع من لهم مصلحة فيها ، وتقديم خدمات تتناسب مع متطلبات كل فرد من المجتمع .

6-2-2 التوافق : ويقصد به القدرة على التوسط والتحكيم بين المصالح المتضاربة من أجل الوصول إلى إجماع واسع حول المصلحة العامة والسياسة العامة .

7-2-2 الفعالية و الكفاءة : تعني القدرة على تقديم خدمات للجمهور ذات جودة عالية ، مع إدارة رشيدة للموارد ، فالإدارة الفعالة تستطيع أن تساهم في تحقيق النمو، محاربة الفقر ، وتقديم الخدمات و استغلال الموارد بأقل التكاليف .

8-2-2 حكم القانون : يعني مرجعية القانون وسيادته على المجتمع من دون استثناء و أن تتسم الأطر القانونية بالعدالة ، و أن تطبق دون تحيز .

9-2-2 مكافحة (ضبط ، الحد من) الفساد : فالفساد يعني استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح خاصة ، ويشمل ذلك جميع أنواع الرشاوي للمسؤولين المحليين أو المواطنين . إن العبرة هي البحث عن كيفية تفعيل الجهود لمكافحته ، فكل الدول تسعى إلى التقليل من الفساد لديها ، من خلال البدء برفع الوعي كمرحلة أولى ثم إجراء تغيرات لجعل الحكومة أقل قابلية للفساد ، ثم مرحلة أخيرة وهي التصدي لمشكلة الأنظمة الفاسدة . ويمكن تمثيل معايير (مقومات) الحكم الراشد حسب الشكل التالي :

شكل يوضح : معايير الحكم الراشد .

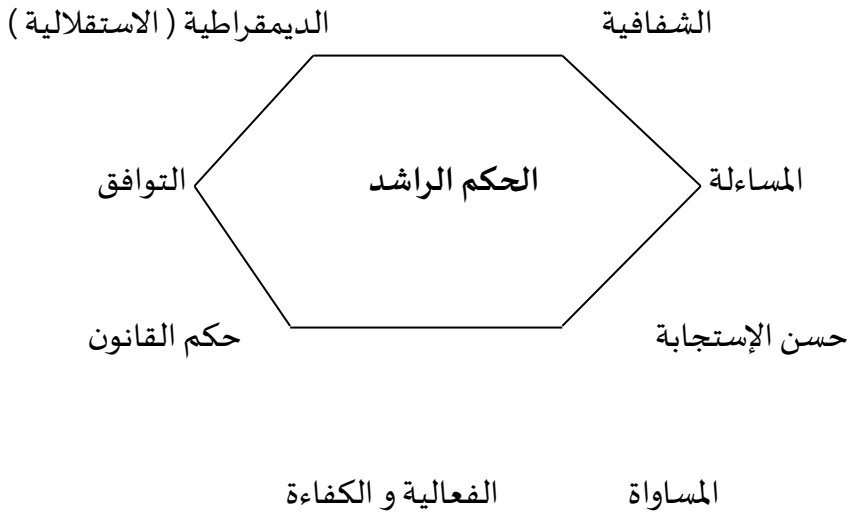

المصدر: رعد سامي عبد الرزاق التميمي ، العولمة والتنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي ، دار دجلة ، ط1 ، 2008 ، ص 152 .

3-2 المؤسسات المطالبة بالحكم الراشد : لا بد من التمييز بين ثلاثة أنواع من المؤسسات :

1-3-2 مؤسسات منظمة للسوق : أي تلك المؤسسات التي تتعامل مع التأثيرات الخارجية ، و وفورات الحجم ونقص المعلومات ، وتتمثل في الهيئات التي تنتمي إلى قطاع الإتصالات السلكية و اللاسلكية ، والنقل والخدمات المالية .

2-3-2 مؤسسات محققة لاستقرار السوق : الوزارة المالية والبنوك ومؤسسات الضرائب ، لأنها مسؤولة عن وضع السياسة الإقتصادية.

3-3-2 مؤسسات تمنح الشرعية للسوق وتدعم التشغيل الكفء للأسواق : وهي تشمل نظاما مبينا بوضوح لحقوق الملكية التي تحمي أصول المستثمرين و عائداتها ، وقواعد تنظيمية تحد من الغش و من السلوك غير القائم على المنافسة ، ومؤسسات إجتماعية و إقتصادية تخفف من المخاطر و تتصدى للنزاعات الإجتماعية ، وتوفر الحماية الإجتماعية و التأمين ، وترتبط بإعادة التوزيع ، وأخيرا سيادة القانون و الحكومة النظيفة ، كنظم المعاشات ، و برامج التأمين ضد البطالة ، والصناديق الإجتماعية الأخرى .

3 مؤشرات قياس الحكم الراشد تعتبر عملية قياس الحكم الراشد من المشاكل التي تواجه الباحثين المهتمين بذلك ، فلا يوجد قياس مباشر للحكم الراشد ، إلا أنه يمكن قياسه من خلال مقوماته (مبادئه) . فكلما تجسدت مقوماته كان هناك حكم راشد .

1-3 مؤشر منظمة الشفافية الدولية (مؤشر مدركات الفساد)مؤشر مدركات الفساد هو ملخص لحملة الإستفتاءات ، و الذي يعكس آراء الأكاديميين ورجال الأعمال و محللي المخاطر في بلدان عديدة ، ويتشكل هذا المؤشر من عشر نقاط ، فالدولة التي تحصل على 10 نقاط هي الدولة التي تتمتع بالشفافية الكاملة و من ثم لا مكان للفساد فيها ، و بالتالي وجود حكم راشد . أ ما الدولة التي تحصل على أقل من نقطة واحدة فهي دولة ذات مستوى مرتفع من الفساد و تنخفض فيها معدلات الشفافية بشكل كبير ، وقد تكاد تنعدم ، و بالتالي غياب الحكم الصالح .

2-3 مؤشر البنك الدولي (المؤشر الفرعي للفساد في مؤشر الحاكمية) يصدر البنك الدولي مؤشر لقياس الحاكمية يتكون من ستة مؤشرات فرعية هي : التعبير و المساءلة ، الإستقرار السياسي ، كفاءة الحكومة، نوعية التدخل الحكومي ، حكم القانون و مؤشر التحكم في الفساد ، و يأخذ المتوسط الحسابي للمؤشرات الست كمؤشر للحكم الراشد ، تتراوح قيمته بين [-2.5 ، +5.2] . و يسمى أيضا بمؤشر النوعية المؤسساتية ، فكلما كان هذا الأخير أعلى (يقترب من +2.5) كلما زادت جودة الحكم .

4 الحكم الراشد و التنمية ظهر الحكم الصالح و ترافق مع تطور مفاهيم التنمية ، حيث كان المقصود بالتنمية هو النمو الإقتصادي ، و استبدل التركيز من النمو الإقتصادي إلى التركيز على مفهوم التنمية البشرية و إلى التنمية البشرية المستدامة فيما بعد . و منه فإن علاقة التنمية بالحكم الصالح يمكن قراءتها من خلال ثلاثة زوايا :

- **وطنية :** تشمل المدينة و الريف و جميع الطبقات الإجتماعية و الفئات بما فيها المرأة و الرجل .
- **عالمية :** التوزيع العادل للثروة بين الدول الغنية و الدول الفقيرة .
- **زمنية :** مراعات مصالح الأجيال الحالية و الأجيال اللاحقة .

وقد وضع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة تفسيرات لمفهوم التنمية المستديمة و المتواصلة ، بأنها تعني القضاء على الفقر و تدعيم كرامة الإنسان و إعمال حقوقه و توفير فرص متساوية أمام الجميع عن طريق الحكم الصالح ، و الذي يمكن عن طريقه ضمان جميع الحقوق الإقتصادية ، الإجتماعية ، الثقافية ، المدنية و السياسية . وذلك من خلال تظافر (أدوار) ثلاث قطاعات هي :

- **الدولة :** يعتبر الحكم الراشد النموذج المثالي الذي يرمز إلى دور الدولة بوضوح ، ونعني بالدولة مختلف النظم و الأدوات المستعملة في إدارة منطقة محدودة كنظم الجيش و الشرطة ، و التي تعطي الدولة أهم سماتها لاحتكار السلطة ، و النظم الإدارية التي تشمل المجالس النيابية للوزارات ، والمصالح العامة . كما أنها مجموعة من المؤسسات السياسية المهتمة خصيصا

بالتنظيم و الإدارة الإجتماعية و السياسية ضمن حدود إقليم معين ، التي تسهم في تمكين الذين تقوم على خدمتهم بتوفير الفرص المتكافئة و كفالة المشاركة الإجتماعية و الإقتصادية و السياسية و تمكينهم من الوصول إلى الموارد .

- **القطاع الخاص** : هو المصدر الرئيسي لفرص العمالة المنتجة ويشمل هذا القطاع مجموع المشاريع الخاصة بالتصنيع و التجارة و المصارف ، ما إلى ذلك والقطاع غير المؤطر في السوق ، ويستطيع القطاع الخاص أن يؤمن الشفافية في كثير من القطاعات لقدرته على نشر المعلومات و إصدار الإحصاءات الدورية ، وتسهيل الحصول على المعلومات ، دون إغفال العلاقة ما بين القطاع الخاص و الجامعات و مراكز البحوث و التطوير و التدريب لربط مخرجات التعليم بالحاجات الحقيقية لسوق العمل ، و تأمين الوظائف و مكافحة البطالة التي هي أحد مسببات الفقر .

- **المجتمع المدني** : هو مجموعة من المنظمات الطوعية الحرة التي تشغل المجال العام ، و التي تقع بين الأسرة و الدولة ، أو المشاركة العامة للتنظيمات غير الحكومية القائمة على عضوية اختيارية و لاتهدف إلى الربح ، و تضم النقابات المهنية و الإتحادات و الأحزاب و الجمعيات و غيرها بهدف زيادة قدرات و إمكانات المواطن و حمايته من الاستخدام غير المنضبط للسلطة من قبل الدولة أو أي جماعة تنظيمية أخرى .

فالمجتمع الدولي أصبح ملازما للدولة ، حيث لم نعد نتحدث عن علاقات مباشرة بين المواطن و الدولة ، و إنما عن علاقات غير مباشرة تتوسطها مؤسسات المجتمع المدني التي أصبح لها دور متزايد من خلال حرية التحرك الإجتماعي للأفراد و الجماعات ، وحرية التعبير عن الملكات الفكرية ، و المشاركة الإجتماعية ، السياسية و حرية المبادرة و المساهمة في تنمية المجتمع .

بمعنى أنه لا يمكن تجسيد الحكم الراشد ولا يمكن تحقيق التنمية دون تفاعل هذه المؤسسات و هذا ما يوضحه الشكل التالي:

شكل يوضح : تفاعل مؤسسات الحكم الراشد لتحقيق التنمية .

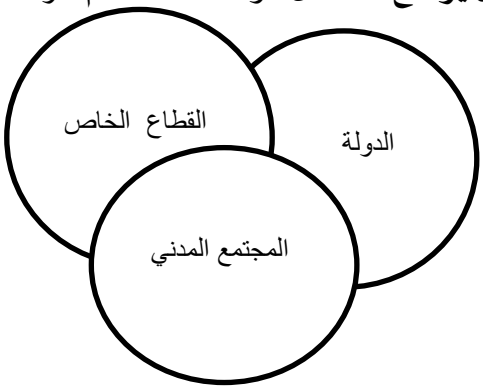

المصدر: الأخضر عزي ، غالم جلطي ، قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد إسقاط التجربة الجزائرية ص 126 .

5 موقع الدول العربية و الجزائر خصوصا على خريطة الحكم الراشد

فيما يلي صورة توضح ترتيب الدول العربية حسب مؤشر مدركات الفساد الصادر من المنظمة العالمية للشفافية

شكل يوضح ترتيب الدول العربية حسب مؤشر الفساد لسنة 2021

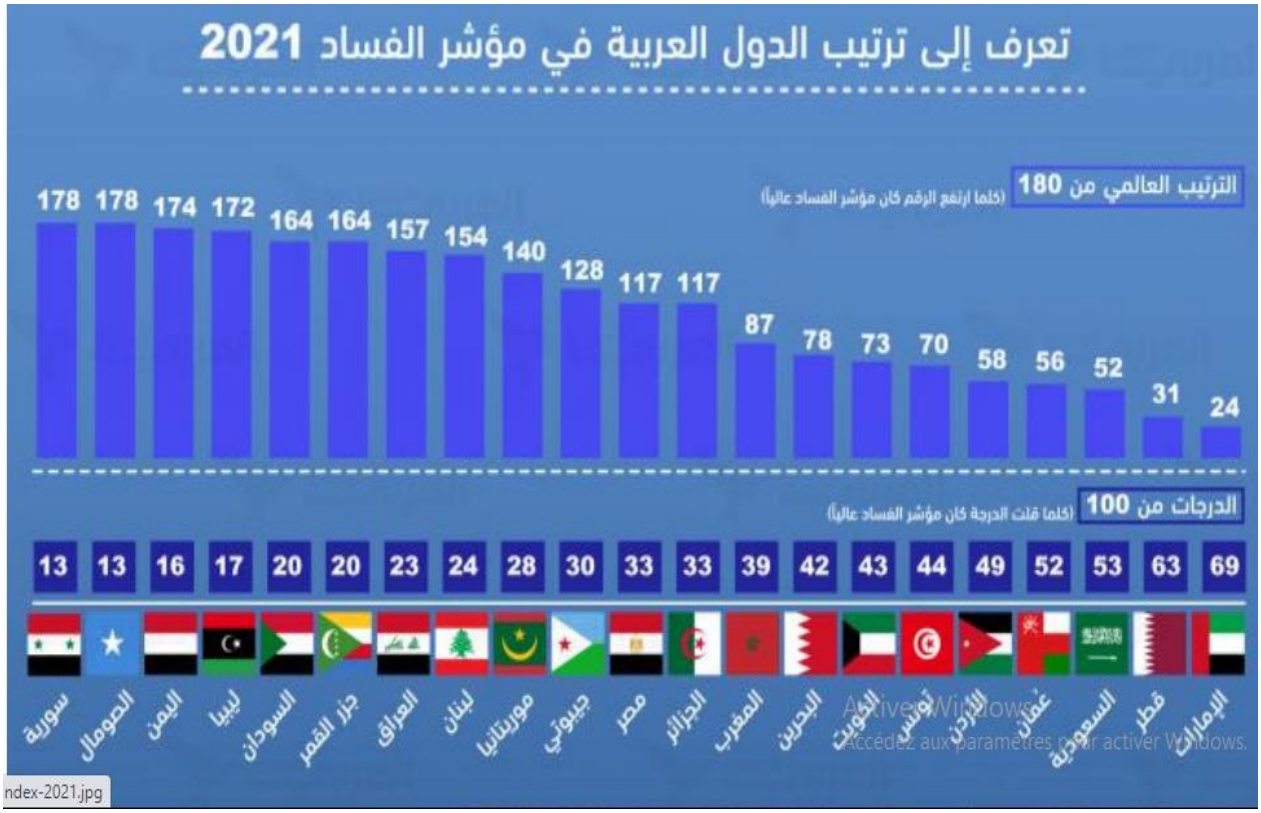

فيما يلي جدول مقارنة بين ترتيب الدول العربية لسنتي 2020 و2021 وذلك حسب دائما مؤشر مدركات

الفساد الصادر من المنظمة العالمية للشفافية :

الترتيب العربي	الدولة	عدد المصادر	ترتيب 2020	ترتيب 2021	الدرجة 2020	الدرجة 2021	التغير في الدرجة
1	الإمارات	8	21	24	71	69	-2
2	دولة قطر	7	30	31	63	63	0

3	السعودية	7	52	52	53	53	0
4	سلطنة عمان	6	56	49	54	52	-2
5	الأردن	8	58	60	49	49	0
6	تونس	7	70	69	44	44	0
7	الكويت	6	73	78	42	43	1
8	البحرين	6	78	78	42	42	0
9	المغرب	6	87	86	40	39	-1
10	**الجزائر**	**7**	**117**	**104**	**36**	**33**	**-3**
11	مصر	7	117	117	33	33	0
12	جيبوتي	5	128	142	27	30	3
13	موريتانيا	7	140	134	29	28	-1
14	لبنان	7	154	149	25	24	-1
15	العراق	5	157	160	21	23	2
16	جزر القمر	9	164	160	21	20	-1
17	السودان	8	164	174	16	20	4
18	ليبيا	5	172	173	17	17	0
19	اليمن	7	174	176	15	16	1
20	سوريا	5	178	178	14	13	-1
21	الصومال	6	178	179	12	13	1

المحاضرة الرابعة: مظاهر، مستويات وأنواع الفساد

- **مظاهر الفساد:** إن الفساد من حيث مظهره يشمل أنواع عدة:

أ- الفساد السياسي: و يتعلق بمجمل الانحرافات المالية و مخالفات القواعد و الأحكام التي تنظم عمل النسق السياسي في الدولة، مع الإشارة إلى أن هناك فارقا جوهريا بين الدول التي تنتهج أنظمتها السياسية أساليب الديمقراطية و توسيع المشاركة و بين الدول التي يكون فيها الحكم شموليا و ديكتاتوريا، لكن العوامل المشتركة في كلا النوعين من الأنظمة تتمثل في الحكم الفاسد بما يفقد الديمقراطية و الشفافية و سيطرة فئة فاسدة على نظام الحكم و مقدرات الدولة، وبصفة عامة يعتبر الفساد السياسي إساءة استعمال السلطة العامة (الحكومة) لأهداف غير مشروعة مثل :

- تزوير الانتخابات أو شراء أصوات الناخبين، أو التمويل غير المشروع للحملات الانتخابية، أو التأثير على قرارات المحاكم، أو شراء ولاء الأفراد والجماعات.
- استخدام المنصب العام من قبل بعض الشخصيات المتنفذة (وزراء، وكلاء، مستشارون وغيرهم) للحصول على امتياز خاصة ، او الحصول من آخرين على العمولات مقابل تسهيل حصولهم على هذه الامتيازات دون وجه حق.
- غياب النزاهة والشفافية في طرح العطاءات الحكومية، كإحالة عطاءات بطرق غير شرعية على شركات ذات علاقة بالمسؤولين، أو أفراد عائلام، أو إحالة العطاءات الحكومية على شركات معينة .

ب- **الفساد المالي:** و هو مخالفة القواعد و الأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري و المالي في الدولة و مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة ، ومن صور الفساد المالي ما يلي : السرقة والاختلاس ، والمضاربات والقمار ، وجرائم الشركات، سواء الوطنية أو الأجنبية التي تستغل تفشي البطالة في العالم العربي في الاستغلال البشع لليد العاملة، أو الجرائم الاقتصادية التي ترتكبها شركات متعددة الجنسيات، ونجد كذلك أن بعض المهتمين بشأن الفساد يعتبرون أن الفساد المالي يمكن أن يكون في مجال الاستهلاك والإنفاق على شكل الإسراف والتبذير، والإنفاق الترفي والبذخي والمظهرية، والتقليد غير النافع، لأن هذا يعتبر من وضع المال في غير مكانه وهو درب من دروب الفساد. والاحتكار والمعاملات الوهمية والرشوة والعمولات الزائفة، ومن أوجه الفساد المالي بما يتعلق بالمال العام هو الحصول على أموال الدولة والتصرف فيها من غير وجه حق بشكل سري تحت مسميات مختلفة؛ أو من خلال منح تراخيص أو إعفاءات ضريبية أو جمركية لأشخاص أو شركات بدون وجه حق بهدف استرضاء بعض الشخصيات ، مما يؤدي إلى حرمان الخزينة العامة من أهم مواردها. وكذلك التلاعب بالأسعار، أو التلاعب بالرواتب والأجور وبنظم الحوافز والمكافآت، ويعد الابتزاز من أبشع مظاهر الفساد المالي، اضافة الى آفة غسيل الأموال والتي تعني اخفاء المصدر غير القانوني للأموال ومحاولة دمجها في الاقتصاد المشروع، والتهرب الضريبي وخوصصة الأراضي من خلال قرارات إدارية علوية، تأخذ شكل العطايا، لتستخدم في ما بعد في المضاربات العقارية و قروض المجاملة التي تمنحها المصارف بدون ضمانات جدية لكبار رجال الأعمال وعمولات عقود البنية التحتية والصفقات الكبرى.

ت- **الفساد الإداري و الوظيفي :** و تتعلق بمظاهر الفساد و الانحرافات الإدارية و الوظيفية و التنظيمية و تلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام المتمثلة في عدم احترام أوقات و مواعيد العمل و تمضية الوقت في قراءة الصحف و استقبال الزوار و التراخي و التكاسل و الامتناع عن أداء العمل و عدم تحمل المسؤولية و إفشاء أسرار الوظيفة.

فالفساد الإداري عبارة عن مجموعة من الأعمال المخالفة للقوانين والهادفة إلى التأثير بسير الإدارة العامة أو قراراتها أو أنشطتها بهدف الاستفادة المادية المباشرة أو الانتفاع غير المباشر. ومن أهم صور الفساد الاداري أو الوظيفي كما يسميه البعض ما يلي ذكره:

- الرشوة: وهو ما يعطى لابطال حق أو احقاق باطل من أموال أو أية منافع أخرى من أجل تنفيذ عمل مخالف لأصول المهنة.
- المحسوبية: وتعني تنفيذ أعمال لصالح فرد أو جهة ينتمي لها الشخص الفاسد؛ مثل: حزب أو عائلة أو منطقة، كمنح المناصب والترقيات والامتيازات الوظيفية على أساس القرابة لا على أساس الكفاءة.
- المحاباة : وهي تقريب أو تفضيل من هو ليس أهل لذلك وبغير حق مقابل الحصول على مصالح معينة.

- الواسطة : وتعني التدخل لصالح فرد ما أو جماعة دون الالتزام بأصول العمل والكفاءة، كالتدخل في تعيين المناصب على أساس القرابة أو الولاء السياسي لأشخاص لا يمتلكون الأهلية لتلك المناصب.

- عدم الانضباط وعدم الالتزام بنظم العمل، ونزع العامل حقوقه، والرشوة، والتربح من الوظيفة، وإفشاء أسرار العمل، أو كتمان ما لا يجب أن يكتم والتزوير،وعدم احترام العمل وأوقات الدوام حضورا أو انصرافا، وضعف الإنجاز، والتشاغل أثناء العمل ، والبحث عن منافل وأعذار، والتهرب من تنفيذ الأنظمة والتعليمات والتوجيهات، و الإهمال والتقصير، وعدم المبالاة، والعزوف عن المشاركة الفاعلة، وعدم الإتقان،والإسراف في استخدام المال العام كالمبالغة في إقامة المناسبات وغيرها من الأشكال التي لا يمكن حصرها

ث- **الفساد الأخلاقي والمجتمعي:** و المتمثل بمجمل الانحرافات الأخلاقية و السلوكية المتعلقة بسلوك الموظف الشخصي و تصرفاته كالقيام بأعمال مخلة بالحياء في مكان العمل أو الجمع بين الوظيفة و أعمال أخرى دون إذن إدارته و استغلال السلطة لتحقيق مآرب شخصية على حساب المصلحة العامة، وهو يؤدي الى تفشي الرذيلة والآفات الاجتماعية وهو في الحقيقة خلل في الروابط القيمية، وهو من أخطر أنواع الفساد، ولعله الأصل في الأنواع الأخرى من الفساد التي يمكن ضبطها ومكافحتها، اما الفساد الأخلاقي فانه يصطدم بحصانة الحرية الشخصية فيصعب عندئذ تصنيفه كفساد ومكافحته.

- **مستويات الفساد:** لا شك أن هناك تصنيفات عديدة لمستويات الفساد من اهمها ما يلي :

أ- **الفساد الأكبر: (Gross Corruption)** فساد الدرجات الوظيفية العليا من الموظفين: والذي يقوم به كبار المسؤولين والموظفين لتحقيق مصالح مادية أو اجتماعية كبيرة، وهو أهم وأشمل وأخطر؛ لتكليفه الدولة مبالغ ضخمة.و هذا النمط من الفساد لا يكون متعارضا بالضرورة مع الاستقرار السياسي.

ب- **الفساد الأصغر: (Minor Corruption)** فساد الدرجات الوظيفية الدنيا وهو الفساد الذي يُمارَس من فرد واحد دون تنسيق مع الآخرين؛ لذا نراه ينتشر بين صغار الموظفين عن طريق استلام رشاوى من الآخرين.

- **أنواع الفساد:** و نصنف الفساد هنا بحسب انتشاره إلى:

أ- **فساد دولي:** تأخذ ظاهرة الفساد أبعادا واسعة و كبيرة و تصل إلى نطاق عالمي و ذلك ضمن نطاق الاقتصاد الحر ، و تصل الأمور أن تترابط الشركات المحلية و الدولية بالدولة و القيادة السياسية بشكل منافع ذاتية متبادلة يصعب الحجز بينها لهذا فهو الأخطر .لقد احتل قطاع المقاولات و صناعة الأسلحة في الدول الكبرى على سبيل المثال رأس القائمة من حيث كونها أكثر فروع النشاط الاقتصادي التي تنشط في مجال تقديم الرشاوى إلى المسئولين الحكوميين في الدول النامية لخدمة مصالحهم.

ب- **فساد محلي:** و يقصد به ما يوجد من مظاهر الفساد داخل البلد الواحد ، و لا ينأى عن كونه فساد صغار الموظفين و الأفراد ذوي المناصب الصغيرة في المجتمع عادة ممن لا يرتبطون بمخالفاتهم بشركات أجنبية تابعة لدول أخرى .

كما نشير الى وجدود العديد من تصنيفات الفساد زيادة على التي ذكرنها آنفا، على غرار تلك المتبناة من قبل الاقتصاديين والمتمثلة في فساد القطاع العام وفساد القطاع الخاص، حتى أن هناك بعض الدراسات تؤكد على وجود علاقة ارتباطية بين تدخل الدولة في الاقتصاد بواسطة قطاعها العام وزيادة درجة الفساد فيها، أما فساد القطاع الخاص فهو دلالة على عدم براءة هذا القطاع من الممارسات الفاسدة.

المحاضرة الخامسة : أسباب وآثار الفساد

أولا : أسباب الفساد هناك تعدد و اختلاف لأسباب ظاهرة الفساد ومن بينها يمكن سرد الأسباب التالية :

- انتشار الفقر و الجهل و نقص المعرفة بالحقوق الفردية.
- ضعف الايمان والوازع الديني وغياب الضمير المهني، واتباع الهوى وسيطرة حب الشهوات على الفرد فتتغلب الأنانية وتغيب المسؤولية المجتمعية.
- انتشار المادية بين الناس وسيطرة الأنا وحب الذات وتغليب القيم الاستهلاكية على كل القيم الايجابية الأخرى، وعدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- عدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث التنفيذية و التشريعية و القضائية في النظام السياسي و طغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية ، و هو ما يؤدي على مبدأ الإخلال بالرقابة المتبادلة، كما أن ضعف الجهاز القضائي و غياب استقلاليته و نزاهته يعتبر سببا مشجعا على الفساد.
- عدم وجود مواثيق لأخلاقيات العمل والالتزام بها، فالفساد ابتداء هو مناف لأخلاقيات العمل اللازم اتباعها.

- عدم تقديس قيمة العمل بعدم احترام مواقيته والانشغال بأشياء خارجة عن العمل في أوقات العمل.
- ضعف أجهزة الرقابة في الدولة و عدم استقلاليتها و تهميشها وفي العديد من الأحايين نجد الفساد يعشعش في هذه الأجهزة بحد ذاتها.
- الهدر والاسراف والتبذير في استخدام أموال الدولة فيما لا نفع له للأمة وتضخيم الفواتير ، والتصريح بمشاريع وهمية والعبث بالمزايدات والمناقصات.
- عدم الاستقرار أو رفض التداول السلمي الديمقراطي على السلطة
- اتساع الهوة بين كتلة الأجور و القدرة الشرائية (الجبهة الاجتماعية)، أو بعبارة أخرى تدني الرواتب وارتفاع المستوى المعيشي خاصة في القطاع العام، ما يدفع الفاسدين الى البحث عن مصادر أخرى للدخل التي ستتخذ حتما الفساد مصدرا لها.
- ازدياد ظاهرة الفساد في المراحل الانتقالية و الفترات التي تشهد تحولات سياسية و اجتماعية و اقتصادية مما يساعد على عدم اكتمال البناء المؤسساتي للدولة و بالتالي ظهور بيئة مناسبة للفاسدين.
- ضعف الإرادة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد، و عدم اتخاذ إجراءات ردعية ضد من ثبت في حقهم الفساد بسبب انغماسها في الفساد أو انغماس بعض عناصرها، وعدم وجود تشريعات رادعة للفساد والمفسدين، وآليات صارمة لعقابهم.

- غياب قواعد العمل والإجراءات المكتوبة ومدونات السلوك للموظفين في قطاعات العمل العام والخاص، وهو ما يفتح المجال لممارسة الفساد.
- غياب حرية الإعلام وعدم السماح للمواطنين بالوصول إلى المعلومات والسجلات العامة مما يحول دون ممارستهم لدورهم الرقابي على أعمال الوزارات والمؤسسات العامة.
- ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة في الرقابة على الأداء الحكومي أو عدم تمتعها بالحيادية في عملها.
- غياب أو عدم كفاية التشريعات و الأنظمة التي تكافح الفساد و تفرض العقوبات على مرتكبيه، ناهيك عن عدم استقرار البيئة التشريعية والقانونية
- الأسباب الخارجية للفساد الناتجة عن و جود مصالح و علاقات تجارية مع شركاء خارجيين أو منتجين من دول أخرى ، و استخدام و سائل غير قانونية من قبل شركات خارجية للحصول على امتيازات و احتكارات داخل الدولة .
- العلاقات الاجتماعية والمحاباة، ففي المجتمعات ذات العلاقات المترابطة والتي تمتلك منظومة اجتماعية قوية يستحيل استقلال المؤسسات والتمييز بينها وبين الأشخاص. و في هذا الصدد يرى "تانزي0991 " بأن من الأرجح أن يقدم المسؤولون العموميون مجاملات لأصدقائهم و أقاربهم في المجتمعات التي تتصف العلاقات فيها بالطابع الشخصي إلى حد كبير.

ثانيا : آثار الفساد:

1الآثار الاقتصادية: تظهر آثار أو انعكاسات الفساد المالي بشكل عام على مؤشرات التنمية و على القدرة التنافسية للاقتصاد ، حيث توجد علاقة عكسية بين انتشار سلوك الفساد و قدرة الاقتصاد على التنافس الخارجي ، و في هذا الخصوص سيتم التركيز على أثر الفساد المالي في أهم المتغيرات الاقتصادية.

أ- أثر على النمو الاقتصادي .بصفة عامة فإن الفساد المالي هو المعوق الأكبر للتنمية المستدامة و معوق أول لتقليل الأداء الحكومي الجيد، فالفساد هو المعاكس الأول للتنمية والنمو الاقتصادي فهو يعمل على التخصيص غير الكفؤ للموارد المالية ويخلق توزيعا غير منصف لثمرات النموالاقتصادي، وهنا نشير الى رؤية بعض الاقتصاديين الذين وجدوا علاقة ايجابية بين الفساد والنمو مستعملين مصطلح الفساد المنتج والذي يدل في معناه بأن الفساد قد يكون محبذ في بعض المجتمعات لأنه يرفع من الفعالية الاقتصادية لأنه يجعل العديد من الاستثمارات تتجاوز العراقيل اللبيروقراطية كما أن الموظفين الذين يتحصلون على الرشوة سيتحفزون على العمل أكثر ، الا أن هذه الرؤية تفقد كل مصداقيتها ومشروعيتها في واقع الدول النامية، فان الفساد حتى وان حقق بعض الايجابيات والمرونة في تفعيل الاستثمارات فانه يؤدي الى سوء توزيع الثروات بين أفراد المجتمع وتخفيض الكفاءة المجتمعية، وأصبح جليا للخاص والعام أن المستوى العالي من الفساد يرافقه حتما مستوى منخفض من الاستثمار سواء كان خاص أو عموميا.

ب- **أثر على القطاع الضريبي:** يترتب على الفساد في مجال القطاع الضريبي آثار خطيرة ، يمكن أن نشير إليها كما يلي:

- عندما يكون هناك فساد في القطاع الضريبي فإن هذا يدفع البعض إلى تقديم إقرارات ضريبية تظهر وعاء ضريبيا غير حقيقي لهؤلاء الأفراد .
- أيضا يترتب على ممارسات الفساد في القطاع الضريبي مقدرة زائفة على الدفع للأفراد المنهمكين في الممارسات الفاسدة.

ج- **أثر على الإنفاق الحكومي والاستثمار** : يترتب على الفساد سوء تخصيص لموارد المجتمع عامة ، لأنها سوف تتجه صوب أوجه الإنفاق التي لا تحظى بأولوية الإنفاق العام والتي تكون مفتوحة للحصول على الرشوة على حساب الانفاق على القطاعات الضرورية التي تعد رافدا قويا من روافد التنمية كالتعليم والصحة والابتكار، كما أن الرشوة والفساد تجعل الاستثمار تتجه نحو من لا كفاءة له، فتمنح لغير أهلها وتكون النتيجة وخيمة على المجتمع بأسره، فينحصر الابتكار ويضعف الاجتهاد وتتكرس الرداءة الاستثمارية ويتوقف الابداع والابتكار ويتحقق الاحتكار ، فيصبح الفساد ضريبة ذات طبيعة ضارة معيقة للاستثمار.

كما أن المناقصات و المشروعات الهامة سترسو على شركات معينة مملوكة لأصحاب النفوذ و الجاه في المجتمع ، كما يظهر الفساد المالي جليا في البنية المشوهة للإنفاق الحكومي و يرجع ذلك إلى عاملين:

الأول:إختيار المشروعات التي تدر أعلى الرشاوى.

الثاني :تراجع عائد الضرائب الناتج عن السماح بالتهرب الضريبي أو حصول المستوردين على إعفاءات ضريبية وإلى الزيادة في الإنفاق العام حيث أن الفساد يميل إلى رفع تكلفة إدارة الحكومة بهيئتها المختلفة .

د- أثر على الدخل الوطني و توزيعه: إن إنتشار الفساد في مناحي الإقتصاد يؤدي إلى تحصيل أموال طائلة دون وجه حق، هذه الأموال يتم تحويلها في العديد من الأحايين والأحوال الى الخارج، وعادة ما يحقق الفساد دخولا اضافية غير مبررة للفاسدين على حساب انحسار أو تدهور الدخول المبررة لغير الفاسدين، ونتاج هذا وذاك سوء توزيع للثروة.

هـ-أثر على سوق الصرف الأجنبي: عادة ما يخلق الفساد سوقين للصرف، سوق رسمي يتميز بشح العملات الاجنبية، وسوق موازي يتميز بحركة نشيطة للعرض والطلب وهو غير مراقب من قبل السلطات النقدية مما يعيق تطبيق السياسة النقدية الازمة.

و -**أثر الفساد على الاستثمار الأجنبي:** طالما تؤثر نوعية إدارة الحكم العامة على الإستثمار الأجنبي المباشر ، و يمثل الفساد البيروقراطي ضريبة تدعو إلى عدم تشجيع الإستثمار الأجنبي، حيث خلصت العديد من الدراسات الى أن انخفاض مستوى الفساد يلازمه ارتفاع في مستوى الاستثمار الأجنبي المباشر كما ونوعا.

علاقة الفساد بجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة -حصيلة الدراسات السابقة-

الجدول التالي يمثل تلخيص لبعض الدراسات التي تطرقت الى معالجة ودراسة أثر الفساد على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة

الجدول التالي يوضح : مسح للدراسات التي عالجت أثر الفساد على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة

المؤلف والسنة	عنوان الدراسة	وصف الدراسة	نتائج الدراسة
طير عبدالحق . قويديري محمد . غريب بولرباح. 2018	أثر الفسادعلى جاذبية الدول العربية للاستثمار الأجنبي المباشر - دراسة قياسية بإستخدام نماذج بانل للفترة 2003- 2016	حاولت الدراسة، قياس أثر الفساد على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية (10 دول)، وذلك باستخدام نماذج بانل للفترة (2003-2016)، وقد تم اختيار هذه الدول بناء على توافر المعطيات والبيانات الخاصة بمتغيرات وفترة الدراسة، وقد اعتمدت على بيانات تقرير	وبناء على نتائج تقدير النموذج توصلت الدراسة إلى أن متغير الفساد كان له علاقة معنوية وعكسية، أي له تأثير سلبي، بحيث وجد أنه كلما زاد حجم الفساد بنسبة 1% انخفض حجم تدفق الاستثمارالأجنبي المباشر

		مناخ الاستثمار الصادر عن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار فيما يخص الاستثمار الأجنبي المباشر، ومؤشر مدركات الفساد الصادر عن منظمة الشفافية العالمية فيما يتعلق بالفساد. هذا بإضافة متغيرات اقتصادية وأخرى في النموذج كمتغيرات مستقلة ذات علاقة مباشرة بالمتغير التابع	في الدول العربية بنسبة %1.47
مزهود هاجر وعبد العزيز شارابي 2017	الاستثمار الأجنبي المباشر أي دور للفساد	الدراسة قامت بتحليل بيانات 25 دولة نامية في الفترة الممتدة ما بين 2004-2015 وتمثلت متغيرات الدراسة في	كلما زاد الفساد بنقطة واحدة انخفض الاستثمار الأجنبي المباشر ب 146.52 مليون دولار

		تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر ومؤشر مدركات الفساد، واستخدمت بيانات السلاسل الزمنية المقطعية	
Manamba, EPAPHRA., & John, MASSAWE. 2017	The Effect of Corruption on Foreign Direct Investment: A Panel Data Study . Turkish Economic	بحثت الدراسة في أثر الفساد على تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة ما بين 1996-2015 ل05 دول في شمال افريقيا باستخدام نماذج بانل مستعملة مؤشر مدركات الفساد ومؤشر السيطرة على الفساد الصادر من قبل البنك الدولي	لمستوى الفساد أثر سلبي على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، كما أن الزيادة في الناتج المحلي الحقيقي للفرد الواحد وتحسين نوعي المؤسسات اضافة الى السيطرة على الفساد كلها عوامل من شأنها أن ترفع من تدفقات الاستثمار

AYSAR [10]FAHAD 2016	The Impact of Corruption on Foreign Direct Investment (FDI) in Post-Conflict Countries: A Panel Causality Test.	حاولت من خلال بيانات ما بين 1984-2013 باستخدام طريقة المربعات الأقل ديناميكية أن تختبر تأثير الفساد على الاستثمارات الأجنبية المباشرة على المدى الطويل وذلك على بعض البلدان ما بعد الصراع كالجزائر، الكونغو، العراق، كينيا، بيرو، سيراليون، جنوب افريقيا والسودان	زيادة بوحدة واحدة في الفساد تؤدي الى انخفاض الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد بمقدار34.1 وحدة
زرقين عبود ونورة بيري 2014	. محددات تدفق الاستثمارات الأجنبية	حاولت معرفة محددات تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة الى الدول محل	الناتج المحلي الاجمالي، تطور القطاع المالي وسعر الصرف من أهم

25. Aysar, F. (March,2016). The Impact of Corruption on Foreign Direct Investment (FDI) in Post-Conflict Countries: A Panel Causality Test. Journal of Advanced Social Research, Vol.6 No.3.

	المباشرة في كل من تونس المغرب والجزائر، دراسة قياسية مقارنة 1996-2012	الدراسة في فترة الدراسة من خلال نموذج قياسي اعتمد على المتغيرات الواردة في الأدبيات الاقتصادية ذات الصلة بالموضوع	محددات جذب الاستثمار الأجنبي والفساد يؤثر على هذه العوامل
Sufian E.Mohamed and Moise G.Sidiropoulos 2010	Another Look At The Determinants Of Foreign Direct Investment In Mena Countries: An	حاولت هذه الدراسة الى تحديد أهم المتغيرات المؤثرة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر ل36 دولة، 12 منها في الشرق الأوسط وشمال افريقيا خلال الفترة ما بين 2006-1975	توصل الباحثان الى أن ارتفاع معدل التضخم، وغياب الحوكمة وارتفاع مستويات الفساد والتضخم وحجم الانفاق الحكومي هي عوامل تؤثر سلبا على جاذبية الدولة

	Empirical Investigation		للاستثمارات ، ليستنتجا في المقابل أن تحرير أكبر للتجارة وتطوير النظام المالي والحد من الفساد هي عوامل محفزة لتدفق الاستثمارات الاجنبية

المصدر: من اعداد المؤلف

2الآثار الاجتماعية: لا شك أن للفساد تأثيرا سلبيا من النواحي المجتمعية ويمكننا حصر العديد من النقاط في هذا الشأن على النحو التالي :

أ- **إنهيار القيم و المبادئ الأخلاقية :** وهذا من أخطر الآثار، فالفساد يجعل من الغش والرشوة والحيلة قاعدة مطلوبة، وفي المقابل يجعل من الصدق والأمانة سلوكا استثنائيا مساويا للجبن والتخلف والتهاون، وفي ظل انقلاب القيم ينشأ جيل يرى في العلم والعمل مضيعة للوقت ويجعل من الفساد رجولة وذكاء وحسن تصرف.

ب- **إنهيار أخلاقيات الوظيفة العام:**وذلك بفعل المحاباة والمحسوبية والوساطة التي تحل محل الكفاءة والأهلية، ونتاج ذلك انعدام المنافسة نحو تقديم الأجود والأنفع، لتصبح الترقية من نصيب من لا حق له في ذلك، وهنا تتقدس الأشخاص عوضا عن المؤسسات ويتغير مفهوم الولاء التنظيمي المولد للقيمة المضافة لصالح الولاء للأشخاص، وفي هذا الجو النتن تسقط مصداقية الدولة بمؤسساتها وتضيع الكفاءة ويغيب الجد في الأداء الحكومي.

ج- **إرتفاع معدلات البطالة و تدني مستوى المعيشة:** وهو تحصيل حاصل لهروب الأموال المتأتية من الفساد نحو الخارج عوضا تشغيلها في الداخل وتحويلها الى قيمة مضافة ومناصب شغل، ليصبح الفساد في نهاية المطاف معول هدم لمناصب شغل وأداة خلق للبطالة وما ينجم عنها من تدهور للمستوى المعيشي ظهور طبقية مقيتة في المجتمع.

هـ- **سيادة القيم الدخيلة على المجتمع:** وهو ما يحدث في غالبية الدول الفاسدة، حيث غيبت القيم النبيلة القائمة على العلم والاجتهاد والصدق والمصداقية والكفاءة والابداع، لتحل محلها الرشوة والمحسوبية والوساطة، ليصبح الفساد ظاهرة مجتمعية تشكل الأصل وكل من ينحرف عن هذا الأصل نحو النقاء والنافة يعتبر سلوكا شادا يكاد يصبح مقيتا ومذموما.

و-التفاوت الطبقي و الصراع الإجتماعي: نتاج ما تن ذكره سابقا، هو ظهور التفاوت الطبقي بين أفراد المجتمع وتصبح الغلبة والقوة للفاسدين ولمن يتقرب منهم شراكة ونسبا واجراما، ويصبح هؤلاء هم علية القوم وتتوزع الثروات والوجاهة بحسب درجة التقرب من هؤلاء.

ي- تغير السلوكيات الفردية:بحيث تتثبط الهمم وتختفي الحوافز على الأداء الجيد عند الفقراء الشرفاء التي انعدمت الحيلة عندهم على التنافس أمام سيطرة الفاسدين على كل الفرص، ونتيجة ستتغير السلوكات الفردية عند الناس ويعتقدون أن القيم النبيلة أصبحت مجرد كلام نظري موجود على الكتب وفي ثنايا المواعظ والخطب لا أكثر، وهنا يصبح الجو ملائما لنشوء سلوكات فردية لم نعهدها ولم نعرفها في قاموس القيم النبيلة والجادة، و قد يترتب على ذلك تغير الحوافز و الدوافع السلوكية بحيث تسود الأنشطة غير الإنتاجية الساعية إلى الربح السريع ، كالمشروعات السياحية و المضاربة على العملات

3الآثار السياسية : وتتجلى في العديد من المظاهر ، على غرار غياب الشفافية، وضعف الثقة بين الحاكم والمحكوم، وقلة اندماج الشعب في الحياة السياسية، وقلة المشاركة في الانتخابات، وضعف مصداقية الدولة والرغبة في الهجرة لدى القوة النشيطة في المجتمع، وظهور ظاهرة النفاق السياسي ومحاولة شراء الولاءات، وانسحاب المؤهلين والنظفاء من الحياة السياسية.

المحاضرة السادسة: مؤشرات قياس الفساد

بات من الضروري بمكان قياس الفساد من خلال مؤشرات، والقياس يفيد في العديد من المسائل الضرورية، حيث من دون القياس لا يمكننا تقييم مدى انتشار الفساد ومدى فعالية سياسات مكافحته، كما أن القياس يساعد على وضع السياسات وتعديلها، ويمكن من خلال ذلك معرفة نقاط النجاح والإخفاق في سياسات مكافحة الفساد.

ومما يجب الاشارة اليه أن هناك العديد من الصعوبات في قياس الفساد من خلال كيفية معرفة كلفته بدقة، ضف الى تنوع أشكال الفساد بين المحاباة والرشوة والمحسوبية والوساطة الاغتناء غير المشروع والحصول على امتيازات غير مبررة وغيرها من الأوجه والأشكال التي يصعب حصرها وبالتالي يصعب قياسها في مؤشر واحد، كما أن الفساد انتشر في جميع القطاعات وجميع الشرائح ما يضفي صعوبة لا يمكننا تجاوزها في محاولة قياس الفساد.

نشير في هذا الصدد أن البيانات التي تستعمل في قياس الفساد تنقسم الى عدة أنواع :

- انطباعات وآراء رجال الأعمال المعبر عنها بسبر الآراء ومثال ذلك : مؤشر مدركات الفساد الصادر من المنظمة العالمية للشفافية

- المسوحات الميدانية لآثار الفساد على المواطن عن طريق اجراء مسوحات ميدانية ينتج عنها بيانات تجريبية.

- تقييمات خارجية صادرة من منظمات دولية مهتمة بمتابعة الفساد والتي على أساسها يتم ترتيب الدول كنظام النزاهة في الدول محل الدراسة والقياس

- بيانات ادراية وحكومية صادرة من الدول نفسها

- بيانات هجينة من المصادر السابقة

في هذه المحاضرة سنكتفي بالمؤشرات المستعملة من قبل المؤسسات والمنظمات الدولية والتي يتم حصرها في الجدول التالي الآتي :

اسم المؤشر	المفهوم	الجهة التي تصدر المؤشر
مؤشر مدركات الفساد CPI	يقيس مدى ادرام المسؤولين في الدولة لوجود الفساد، وهو مؤشر مركب يعتمد على مسوحات قامت بها 14 هيئة مستقلة حسنة السمعة، علما أن ادراج دولة ضمن قائمة الفساد يتطلب >لك 03 مسوحات ، الرقم الكبير في هذا	منظمة الشفافية الدولية

	المؤشر يدل على النظافة والنزاهة والرقم الصغير يدل على الفساد ويرمز له اختصاراً CPI وصدر لأول مرة في العام (1995) ويصدر سنوياً, وهو المؤشر الذي يقيّم الدول ويرتبها وفقاً لدرجة وجود الفساد بين المسؤولين والسياسيين فيها بناءً على إدراك رجال الأعمال والمحللين والسياسيين ومنهم المتخصصون والخبراء من الدولة نفسها التي يتم تقييمها من المقيمين فيها او من غير المقيمين, ويُعَدُّ مؤشر مدركات الفساد أهم المؤشرات)النشاطات البحثية(التي تصدر عن المنظمة, ويعتبر مؤشراً مركباً ويسمى بمسح المسوح حيث يعتمد على البيانات التي يتم جمعها عن طريق مسوح واستطلاعات رأي متخصصة تقوم بها مؤسسات مختلفة ومستقلة, يركز المؤشر بشكل أساسي على الفساد في القطاع العام وبناءً على تعريف منظمة الشفافية الدولية للفساد تطرح المسوح واستطلاعات الرأي المستخدمة في	

	إعداد المؤشر أسئلة ذات صلة باستغلال الوظيفة العامة لتحقيق مصالح خاصة على سبيل المثال قبول الموظفين الحكوميين للرشاوى أثناء المشتريات، أو اختلاس الأموال العامة، ومدى نجاعة جهود مكافحة الفساد.	
مؤشر دفع الرشوة IPB	يقيس مدى استفحال الرشوة في الدول في محال ابرام الصفقات والمعاملات الاقتصادية والادراية ويرمز له اختصاراً BPIوصدر لأول مرة في العام 1999 وهو مؤشر غير سنوي وهو تصنيف لأبرز الدول المصدرة وفقاً لاحتمالية ارتشاء شركاتها في الخارج ويعتمد هذا المؤشر على مسح للجهات التنفيذية مع التركيز على الممارسات التجارية للشركات الأجنبية في بلادها وبالتالي أدى دور المورد للفساد, وبالتالي فإن المؤشر يصنف الدول وليس الشركات العاملة.	منظمة الشفافية الدولية
التقرير العالمي	هو تقرير سنوي، في كل سنة يركز التقرير على مجال	منظمة الشفافية

الشامل عن الفساد RCG	حيوي يدرس فيه مدى استفحال الفساد فيه، ويختلف هذا المجال من سنة لأخرى حتى تكون هناك تغطية بحثية في جميع مجالات الفساد، مثال تقرير 2008 كان حول الفساد في قطاع المياه والموارد المائية ويرمز له اختصارا ((GCRوصدر لأول مرة في العام) 2001 (ويصدر سنوياً باستثناء السنوات (2012,2010,2002) وهو تقرير يتم من خلاله استكشاف قضايا الفساد بالتفصيل لقطاع معين أو لقضية ما من قضايا الحكم الرشيد, ويقدم التقرير بحثاً وتحليلاً مختصين فضلاً عن توفير دراسات حول حالات معينة حيث تجمع النتائج العملية لكبار الباحثين في مختلف جوانب الفساد بين وجهات النظر الأكاديمية والأصوات العملية من الميدان ويتم اختيار المساهمات من قبل قسم البحوث من هذا التقرير طبقا لآثارها على السياسات والمنهجيات المبتكرة, يغطي كل تقرير فترة (12) شهرا	الدولية

	ابتداء من شهر يوليو الى شهر يونيو في العام التالي, كما أنه مصمم بحيث يقدم الفائدة لمجموعة واسعة من القراء من ضمنهم واضعو السياسات والصحفيون والمعلمون والطلاب والجمهور العام, وتذكر منظمة الشفافية الدولية ان الوظيفة الأساسية لتقرير الفساد العالمي السنوي تكمن في لفت الانتباه إلى أهمية أن تبقى وسائل الإعلام والمجتمع المدني في حالة يقظة.	
مؤشر حكم القانون	يقيس مدى الثقة والتقيد بالقوانين القانونية في المجتمع مؤشر سيادة القانون لمؤسسة مشروع العدالة العالمية WJP هو تقرير سنوي يستند إلى استبيانات من 138000 أسرة و4200ممارس وخبير قانوني في الدول ومقاطعات المشاركة. إطار مشروع العدالة العالمية لسيادة القانون مكون من ثمانية عوامل أساسية وهي: صلاحيات السلطات الحكومية، غياب الفساد، شفافية الحكومة،	البنك الدولي

	الحقوق الأساسية، النظام والأمن، إنفاذ اللوائح التنظيمية، والعدالة المدنية، والعدالة الجنائية.	
مؤشر ضبط الفساد	يقيس الفساد بين المسؤولين الحكوميين، مدى كونه كعقبة في تطوير الاقتصاد وجلب المستثمرين الأجانب	البنك الدولي
مؤشر حق التعبير والمساءلة	يقيس الجوانب المرتبطة بالحريات السياسية، والانتخابات الحرة والنزيهة وحرية الصحافة والحريات المدنية والحقوق السياسية ودور العسكر في السياسة والتغيير الحكومي وشفافية القوانين والسياسات	البنك الدولي
مؤشر فعالية الحكومة	يقيس هذا المؤشر الادراكات الحسية للمفاهيم التالية : نوعية الجهاز البيروقراطي، تكاليف المعاملات، نوعية الرعاية الصحية العامة، ودرجة استقرار الحكومة. مؤشر فعالية الحكومة هو فهرس تم تطويره بواسطة مجموعة البنك الدولي التي تقيس جودة الخدمات العامة والخدمة المدنية وصياغة السياسات وتنفيذ السياسات	البنك الدولي

	ومصداقية التزام الحكومة برفع هذه الصفات أو إبقائها عالية. يشمل هذا المؤشر 193 دولة مرتبة من -2.5 (أقل فعالية) إلى 2.5 (أكثر فعالية) إنه واحد من مجموعة واسعة من مؤشرات الجودة الحكومية يصدر البنك الدولي مؤشر فعالية الحكومة من بين 5 مؤشرات أخرى للحوكمة العالمية: الصوت والمساءلة ، والاستقرار السياسي ، والجودة التنظيمية ، وسيادة القانون ، ومكافحة الفساد. يتم إنتاج كل هذه الفهارس بواسطة دانيال كوفمان ، من معهد إدارة الموارد الطبيعية وآرت كراي من مجموعة أبحاث التنمية بالبنك الدولي. تعتبر هذه الفهارس الستة أبعادًا للحوكمة تظهر فعالية الحكومة عالية علاقة مترابطة مع الرضا عن الحياة ونصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي والإنفاق على التعليم. وهو بذلك يخلص إلى أنه يعزز التنمية	

مؤشر نوعية الضبط والتنظيم	يقيس هذا المؤشر الادراكات الحسية للمفاهيم التالية : حدوث سياسات غير ودية حيال السوق، مثل التحكم في الأسعار، الرقابة غير الواقعة على البنوك، الضبط المفرط في مجال التجارة وتأسيس المشاريع	البنك الدولي
مؤشر الاستقرار السياسي	يقيس هذا المؤشر الادراكات الحسية لاحتمال ظهور حالة من عدم الاستقرار أو حدوثها، توترات، نزاع مسلح، انقلاب عسكري، تهديد ارهابي	البنك الدولي

مثال حول تطور بعض مؤشرات الفساد في الجزائر ما بين الفترة الممتدة من 2000 الى غاية 2015

2015/2000

المؤشر	2000	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
مؤشرفعالية الحكومة	14.1	30.7	30.2	35.1	39	35.6	30.1	32	35.9	38.8	34.6	34	31.6	32	31
مؤشر ضبط الفساد	14.1	21.5	30.2	28.3	41.5	37.6	36.4	34.5	34.5	37.1	36.5	38.3	38.8	38	37.5
إبداءالرأي والمساءلة	13	17.3	17.3	24.5	26.4	22.1	19.7	19.7	17.1	18	18.3	22.3	22.7	22.5	23
نوعيةالتنظيم ولإجراءات	23	28.9	29.9	29.9	38.2	29.9	27.2	21.8	13.4	10.5	10	9.1	11.5	11.5	10
مؤشرالاستقرار السياسي	9.1	6.7	5.3	10.6	20.7	15.9	14.4	14.8	13 3	11.3	10.4	10	12.8	13	13.5

المحاضرة السابعة : آليات مكافحة الفساد

هناك العديد من الآليات التي أثبتت الدراسات بأنها فعالة في مكافحة الفساد أو على الأقل التخفيف منه، وهذه الآليات هي بالأصل آليات مؤسساتية، اذ أنه لا سبيل الى التقليل من الممارسات الفاسدة الا بجعل العلاقات البشرية في جميع المجالات علاقات مؤسساتية مبنية على أساس الحكم الراشد بعيدة عن الشخصنة وما يشوبها من انحرافات تمنع الكفاءة من لعب دورها المنوط بها.

- اعتبار الفساد معيق من معيقات التنمية المنشودة وحاجز أمام جودة الادارة العامة يحول دون التغيير المؤسساتي المطلوب ولا بد من تهيئة الجو لذلك من قبل السلطات والمجتمع، فالفساد قضية الجميع ولا بد ابتداء من توقر النية والموافقة على قابلية التغيير نحو الأحسن.
- تعزيز الشفافية وتجسيد حرية المعلومات والافصاح الواجب لكل متقلدي المناصب الحساسة.
- انتهاج مقاربة تشاركية في مكافحة الفساد من خلال اشراك المجتمع المدني ووسائل الاعلام والجهاز القضائي والقطاع الخاص والبرلمان مع اشراك المواطن كآلية فعالة على المستوى المحلي من خلال لجان الاحياء وهيئات المجتمع المدني.
- الشفافية المالية المطلقة من خلال نشر مختلف الوثائق في موعدها للمناسب وتكون متاحة بكل حرية لهيئات الرقابة
- المساءلة لكل مسؤول بدون هوادة

- ضرورة العودة الى تعاليم الدين الاسلامي الحنيف المنافية للفساد، والتي تنص ابتداء الى توفير حد الكفاية والمناعة لأفراد المجتمع الذي يضمن الحياة الكريمة لكل شخص، كما أنه لا بد أن يكون حسن اختيار من يتولى المسؤولية في المجتمع الاسلامي، وعليه ان يتميز بالقوة والأمانة وأن يلتزم بالحكم الراشد.
- 1- إعالن الحرب على الفساد و المفسدين من خالل برنامج للتوعية هذه آالفة ومخاطرها و تكلفتها الباهظة على الوطن و المواطن.
- إصدار قوانين صارمة لمنع ظاهرة الفساد ، وتعديل قانون الحصانة الممنوح للوزراء وإعطاء مجلس النواب.
- تطوير دور الرقابة والمسائلة لكافة الهيئات من خلال طرح مواضيع الفساد للنقاش العلمي واختيار أشخاص نزيهين من هيئات الرقابة و المفتشين .
- التركيز على بعد الأخلاقي في محاربة الفساد في قطاعات العمل العام والخاص.
- الخطاب في المساجد الذي يعتبر أداة تأثير على المواطن، يجب أن يتدخل رجال الدين في هذا الموضوع بتحرير خطابات حول خطورة هذه الآفة وحث الناس على تجنب الفساد والعمل على تربيتهم تربية صحيحة، ونشير في هذا المقام الى أهمية دور المسجد الذي لا بد أن يعود اليه.
- ترسيخ الديمقراطية بمفهومها الايجابي التي تقضي على المركزية والفساد الناتج عنها.

- العمل على تحقيق العدل و اقتلاع الحرمان من جذوره بإعتباره أحد الموارد التي تغدي الفساد، ومكافحة الفقر باعتباره بوابة لكل شر ومنفذا لكل فساد.
- منح الهيئات الوطنية صلاحيات واسعة لتعقب ظاهرة الفساد من خلال منحها صلاحية اصدار الأوامر بقبض والتحري والتفتيش خاصة بالمسائل ذات المساس المباشر والخطير بالاقتصاد الوطني والثروة القومية.
- -وضع التدابير الوقائية اللازمة لمكافحته والحد منه .
- اعتماد التعيين في الوظائف العمومية على مبدأ الكفاءة والخبرة والمؤهلات والابتعاد على المحسوسة.
- اعادة الاعتبار للتحفيز والمكافأة والتشجيع للعمال الذين يتقيدون بأخلاقيات العمل ويلتزمون بالأداء الجيد غرسا لروح الالتزام والتفاني والاجتهاد.
- ضرورة تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق لمكافحة الفساد بالاستفادة من بعض الدول المتقدمة التي حققت نتائج باهرة في مواجهة عمليات الفساد.
- الإسراع بمحاكمة الأشخاص الذين تدور حولهم شبهات فساد لجعلهم عبرة لمن يعتبر ولا بد ان يعود للسلطان قوته في احقاق الحق دون ظلم ولا تجاوز، فالعدل والصرامة في الحق أساس كل التزام واعتدال

ويوصي البنك الدولي بست استراتيجيات وآليات لا بد من تبنيها من أجل خلق فعالية في مكافحة الفساد، هذه الاستراتيجيات يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1 .**دفع أجور كافية لموظفي الخدمة المدنية** حيث تشير العديد من الشواهد التجريبية الى أن هناك علاقة عكسية بين مستوى الأجور وتفشي الفساد، وعليه فان رفع الأجور في الوظيف العمومي من شأنه أن يوقف الطمع في أخذ الرشاوى ويضع حدا لابتزاز رجال الأعمال لموظفي الدولة

2 .**خلق الشفافية والانفتاح في الإنفاق الحكومي:** من الواضح أن الشفافية والانفتاح في انفاق المال العام أن يخلق جوا من النزاهة، فكلما ارتفع مستوى الضبابية في الانفاق العام كلما كانت هناك بيئة خصبة لنمو الفساد والفاسدين. فقد أصبح واضحا بصفة لا لبس فيها أن طرق الرقابة الواضحة والسليمة على الموازنة وكذلك نشاط المجتمع المدني ومستوى وعيه وحرية الصحافة في تتبع الفضائح المالية وقدرتها على كشف الممارسات الفاسدة، كلها عوامل تساهم بشكل فعال في التقليل من الفساد.

3 .**الحد من الروتين:** ويقصد بالروتين تلك الممارسات البيروقراطية التي تكرس لتلط المسؤولين واستغلال مناصبهم في أغراض لا تخدم النفع العام بل توجه لتحقيق منافع خاصة على حساب المصلحة العامة، فالممارسات البيروقراطية تصور للمسؤول أنه صاحب الحل والعقد في أجهزة الدولة وتنسيه أنه مجرد مستأمن على المنصب الذي أوكل وأنه تم تنصيبه خدمة للمصلحة العامة وأنه مطالب بأن يكون وسيلة للتنمية والحكم الراشد لا رافدا للفساد واعاقة النمو.

4 .**استبدال الدعم التنازلي المشوه بتحويلات نقدية موجهة** :في هذا الصدد يوصي البنك الدولي بأن الدعم الموجود بالطريقة العشوائية كما هو حال في العديد من الدول النامية والذي يؤدي في نهاية المطاف الى استفادة الأغنياء منه أكثر مما يستفيد منه الفقراء، وهو ما أدى الى بروز ظواهر سلبية تعيق من التنمية وتثبط كل السياسات الإصلاحية، ومن بين هذه الظواهر التهريب الذي ينخر موارد الدولة وخلق اقتصاد وأنشطة موازية تتغذي من السلع المدعمة ناهيك عن اثقال عاتق الخزينة بتكاليف باهضة والتي تعد تخصيصا سيئا للموارد ولنا أن نتصور حجم المنافع لو تم استثمار تكاليف الدعم العشوائي في التعليم والتربية والتكوين والاستثمار النافع الخالق للثروة الخالق لمناصب شغل، حيث أضحت طريقة الدعم العشوائي فضاء لبروز الفساد والفاسدين وأصبحت مصدرا للإفساد

5 .**عقد اتفاقيات دولية:** ان الإطار القانوني الدولي لمكافحة الفساد يشكل عنصراً أساسياً ضمن الخيارات المتاحة أمام الحكومات. وقد تحسن هذا الإطار بشكل كبير خلال العقد الماضي. فبالإضافة إلى اتفاقية مكافحة الرشوة التي اعتمدتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (e) حيز التنفيذ عام 2005، وفي أواخر عام 2013 كان قد تم التصديق عليها في الغالبية العظمى من البلدان الموقعة عليها والبالغ عددها 140 بلدا. وتمثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أداة واعدة لأنها تقدم إطاراً عالمياً يشمل الدول المتقدمة والنامية، وتغطي مجموعة واسعة من المواضيع، بما في ذلك الفساد الداخلي والخارجي، والابتزاز، والتدابير الوقائية، وأحكام مكافحة

غسيل الأموال، وقوانين تضارب المصالح، ووسائل استرداد الأموال غير المشروعة المودعة من قبل المسؤولين في بنوك خارجية، وذلك على سبيل المثال لا الحصر. ولأن الامم المتحدة ليست لديها صلاحيات تنفيذية، فإن فعالية الاتفاقية كأداة لردع الفساد ستعتمد إلى حد كبير على وضع آليات رصد وطنية كافية لتقييم مدى امتثال الحكومات لبنود الاتفاقية.

6 .**نشر التكنولوجيا الذكية:** هناك العديد من الشواهد والملاحظات في العديد من الدول أن تكنولوجيات الاعلام والاتصال قد أفضت الى خلق جو من الشفافية بات جدارا منيعا أمام تفشي الفساد، فالتكنولوجيات الذكية من شأنها أن تتيح الفرص بشكل متساو أمام الجميع ولو تم اعتمادها في الصفقات العمومية فان ذلك حتما سيؤدي الى إضفاء الشفافية والعدالة ما يخلق طريقا الى سيادة الكفاءة والجدارة مكان معايير الفساد والرشوة والمحسوبية.

المحاضرة الثامنة: آليات مكافحة الفساد في الجزائر

في عام 2003 في شهر أكتوبر تم عقد اتفاقية للأمم المتحدة من أجل مكافحة الفساد والتي اعتبرت صك دولي شامل وعالمي من أجل مكافحة الفساد بشكل جماعي ودولي، الجزائر بدورها كانت السباقة الى التناغم مع هذه الموجة الدولية فانضمت الى المعاهدة في 19 أفريل 2004 وتم المصادقة عليها بمرسوم رئاسي رقم 28/04 ، وفي 2006 انضمت الى الجهود الافريقية لمكافحة الفساد، وفي 2010 انضمت الى الجهود العربية، وهذا فيه دلالة أنها لم تكن غائبة عن الجهود الدولية والاقليمية لمكافحة الفساد. وتماشيا مع تناغمها مع هذه الجهود كان لزاما عليها أن تصدر قانون داخلي يقيها من الفساد عام 2006، أين استعمل مصطلح الفساد لأول مرة في الترسانة القانونية واعتبر هذا القانون 01/06 ثورة تشريعية جاءت لتسد الفراغ الرهيب في مجال مكافحة الفساد، تضمن في محتواه 74 مادة تطرقت الى مختلف التدابير الوقائية والردعية ومبادئ الحوكمة اضافة الى المكونات المؤسساتية لمكافحة الفساد، وعلى رأسها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والتي تعد هيئة استشارية تتمتع بكامل استقلاليتها لها علاقة مباشرة مع رئيس الجمهورية ولها أن تقدم توصيات أو أن تطلب معلومات بكل القضايا التي تخص الفساد، ولتكملة هذه الهيئة عملياتيا تم انشاء الديوان الوطني لقمع الفساد الذي بدأ في مباشرة مهامه في 03 مارس 2013 ويتمثل دوره في البحث والتحري عن جرائم الفساد باستعمال الشرطة القضائية إلا أنه لم يتمتع بالاستقلالية المالية ولا الشخصية المعنوية رغم خطورة وحساسية مهامه، وعن طريقة قراءة أولية لهذه

الترسانة القانونية فإننا يمكن أن نقول أن الجزائر اكتسبت منظومة وطنية لمناهضة الفساد يتماشى الى حد بعيد مع النموذج الدولي لمكافحة الفساد بامتياز.

هذا ما جعل العديد من الخبراء يعدون النصوص التشريعية لمكافحة الفساد جيدة من الناحية النظرية الا أنها افتقدت الى آليات تطبيقية على أرض الواقع ما جعل هناك فجوة رهيبة بين القوانين والآليات التطبيق، هذه الهوة جعلت العديد من المتتبعين لقضايا الفساد يشككون في مدى الجدية الكائنة لمحاربة الفساد، كما أن المكونات المؤسساتية لمكافحة الفساد تميزت بعدم الفعالية وبعدم استقلالها ولم تنل رضا مختلف حساسيات المجتمع التي كانت تتطلع الى اقتلاع ظاهرة الفساد من جذوره في الجزائر، والدليل على ذلك هو ترتيب الجزائر ضمن مؤشرات الشفافية ومدركات الفساد وللتذكير احتلت الجزائر المرتبة 112 ضمن 180 دولة واعتبرت من الدول الفاسدة بمؤشر 33 بالمئة، وهذا راجع الى قضايا الفساد التي سجلتها الجزائر والفضائح المتتالية على سبيل الذكر قضية بنك الخليفة، قضية سوناطراك، قضية الطريق السيار شرق غرب، قضية كمال البوشي.

ولأجل تجاوز هذا التناقض (ترسانة قانونية جيدة وواقع هزيل في مكافحة الفساد) لا بد من نهج تصحيحي قائم على العوامل التالية:

- الاصلاح السياسي القائم على صدق الارادة السياسية ابتداء، وفصل السلطات وتفعيل الرقابة على كل المستويات والحفاظ على المال العام من التبذير والضياع والنهب والسرقة والاختلاس،

وتفعيل الشفافية والمساءلة في جو تشاركي يفعل دور البرلمان الذي يجب أن يكون صادرا ارادة شعبية نزيهة.

- اصلاح الجهاز الاداري والاهتمام بالموظف والتعيين على أساس الكفاءة وبعث قيم السفافية والنزاهة مع تعزيز نظم المراقبة والتدقيق المحاسبي، وتحسين جودة الخدمة العمومية.
- استقلالية القضاء وأجهزة مكافحة الفساد في تتبع وردع الفساد والفاسدين، والاهتمام بالقاضي عن طريق تكوينه واستقلاله من تدخل السلطة التنفيذية أو أية جهة سياسية أخرى، كما يجب أن تتاح لأجهزة مكافحة الفساد كل الآليات البشرية والمالية والقانونية لجعلها فعالة في مكافحة الفساد.
- تقوية المجتمع المدني وتفعيل دوره في الرقابة على الفساد وتتبع الفاسدين، ونشر التوعية لكافة أفراد المجتمع عن طريق المساجد والمدارس والجامعات مع الاعتماد على اعلام يتميز بالاحترافية وتقديم مصلحة الوطن فوق الجميع

وللاشارة فان المنظومة التشريعية في الجزائر لمكافحة الفساد تطورت بشكل ملحوظ حيث استهدفت عملية تطوير النصوص التشريعية الجزائرية ثلاثة محاور: **إجرائية، موضوعية ومؤسساتية**

01 -**<u>محور الإجراءات:</u>** تم استحداث أساليب جديدة في مجال البحث والتحري ومعاينة الجرائم المتعلقة بالفساد، كما تم استحداث جهات قضائية متخصصة للنظر في قضايا الفساد وهو ما يصطلح عليه

بالأقطاب القضائية، مع إعادة النظر في آجال التقادم بغرض حرمان المتورطين من الإفلات من العقاب، وكذلك توسيع الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية.

02 – القواعد القانونية الموضوعية التي صدرت في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته: أدخلت تعديلات جوهرية على قانون العقوبات في مجال التجريم والعقوبة، إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، كما تم تعزيز التعاون الدولي، واسترجاع الموجودات.

نشير الى أنه صدرت مجموعة من النصوص القانونية، أهمها: القانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومحاربته، القانون 05–01 المتعلق بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، القانون 04–14 المتعلق بتجريم تبييض الأموال، الأمر 05 – 06 المتعلق بمحاربة التهريب، الأمر 03 – 01 المتعلق بحركة رؤوس الأموال، الأمر 03 – 11 المتعلق بالنقد والقرض، وتم التصديق على مجموعة من الاتفاقيات الدولية تتعلق بالتعاون الدولي بصورة جماعية أو ثنائية.

03 - الآليات المستحدثة في مجال الوقاية من الفساد ومحاربته:

أ- خلية معالجة الاستعلام المالي: أنشأت بموجب المرسوم الرئاسي 127–02 وتتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، مهمتها تحليل المعطيات المتحصل عليها من خلال الإخطارات بالشبهة الواردة إليها وتقرير الإجراء الواجب اتخاذه على ضوء ذلك. الهيئة عالجت مجموعة من القضايا، وهي تعمل بالتنسيق الكامل مع بقية المؤسسات المكلفة بالوقاية من الفساد ومحاربته.

ب – الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: أنشأت بموجب القانون 06–01، تطبيقا لأحكام الفصل الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمصادق عليها من قبل الجزائر عام 2004، مهامها وقائية تتم عن طريق جمع المعلومات، إجراء التحاليل والدراسات، تتلقى التصريح بالممتلكات، تهتم بالتحسيس والتكوين واقتراح الحلول الكفيلة لمواجهة ظاهرة الفساد، الهيئة أعدت مؤخرا برنامج عمل مدته ثلاث سنوات.

ج – الديوان المركزي لقمع الفساد: مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية موضوع لدى وزير العدل، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستغلال المالي، أنشأ بموجب الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون 06–01 وتطبيقا لأحكام الفصل الثاني من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد. مهام الديوان وتشكيله وتنظيمه عالجها المرسوم الرئاسي 11 – 426 المؤرخ في 2011/12/08، يتمثل دوره في البحث والتحري والتحقيق ومعاينة الجرائم المتعلقة بالفساد.

04 - الآليات التقليدية التي دعمت مهامها في مجال الوقاية من الفساد ومحاربته : -تتوفر الجزائر على آليات أخرى متخصصة في مجال الوقاية من الفساد ومحاربته تم تعزيز دورها في سياق تعديلات تشريعية مست هياكلها وتنظيمها ومهامها ويتعلق الأمر بـ:

*مجلس المحاسبة: هيئة عليا للرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية أنشات بموجب دستور 1976 وتأسست عام 1980، خضع الأمر رقم 95–02 المحدد لمهامها وتنظيم سير مصالحها إلى تعديل تم بموجب الأمر 10–02 بغرض تمكينها من الانخراط في مجهود الوقاية من الفساد ومحاربته عن طريق المراقبة لإرساء قواعد تسيير صحيحة، نزيهة وشفافة.

*المفتشية العامة للمالية: هيئة رقابة أنشأت عام 1980، بموجب الرسوم الرئاسي 80-53 الذي تم تعديله بموجب المرسوم الرئاسي 92–78 كما أدخلت عليه تعديلات جوهرية بموجب المرسوم 08–272، مهام المفتشية العامة للمالية هي الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي للدولة والجماعات المحلية الإقليمية والهيئات والأجهزة والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري.

*مصالح الضبطية القضائية بمختلف فروعها: هي إحدى الآليات الفعالة بحكم انتشارها وتواجدها عبر كامل الإقليم الجزائري، وبالنظر إلى إمكانياتها المادية وأطرها البشرية وقدراتها التقنية وبخبرتها العملياتية، تم تدعيم صلاحياتها عن طريق توسيع مجال الاختصاص الإقليمي واستحداث أساليب بحث وتحري وقواعد عمل فعالة تعتمد على التكوين المتخصص والمستمر لأطرها البشرية.

05 - هيئات ومؤسسات ومصالح إدارية مركزية ومحلية:ويتعلق الأمر بالمرصد الوطني للمراقبة والوقاية من الرشوة المنشأ بموجب المرسوم الرئاسي 96–233 إضافة إلى مجموعة من المصالح المركزية

والإقليمية، كإدارة الجمارك، والمديرية العامة للضرائب، مصالح الخزينة العامة، لبنك الجزائر، مختلف

اللجان القطاعية الخاصة بالصفقات العمومية، المراقبون الماليون، مصالح إدارة المنافسة والأسعار.

المحاضرة التاسعة : الاطار المفاهيمي لأخلاقيات العمل

لقد بات موضوع أخلاقيات العمل من المواضيع التي أصبحت تنال اهتمام الباحثين في مجال التنمية، ولقد تطور هذا المفهوم وازدادت أهميته بالموازاة مع الاهتمام بقضايا الفساد وحوكمة الشركات وخاصة بعد الفضائح المتتالية للعديد من الشركات التي عرفت العديد من ممارسات الفساد، ويشير تطور هذا المفهوم الى العودة الى أخلقة الاقتصاد كبعد أساسي لمكافحة الفساد بشتى أنواعه.

ويعكس النمو بأهمية أخلاقيات الأعمال تحولاً حاسمًا في الرأي العام بشأن المسئولية الأخلاقية للمؤسسات والشركات. فقد كان من المتوقع أن تحقق الشركات أرباحًا للمساهمين من خلال إنتاج السلع والخدمات بأسعار تنافسية وفقًا للقوانين واللوائح السائدة في المجتمع التي تزاول فيه الشركات والمؤسسات أنشطتها. وحريٌ بالشركات في هذه الأيام أن تتولى المسئولية الأخلاقية عن العديد من القضايا، التي تشمل البيئة، والجنس، والعرق، والمنتجات، ومعايير السلامة والصحة في بيئة العمل، والتي تم اهمالها في غمرة الاهتمام بالربح فقط.

عموما لا بد من التفرقة بين العديد من المصطلحات في هذا المجال ، فيقصد بمصطلح **الأخلاق Ethics** مجموعة المبادئ والمعايير والقيم التي تحكم سلوك الفرد أو المجموعة في ما يخص الصواب أو الخطأ وكذلك الجيد أو السيئ في المواقف المختلفة. والأخلاقيات تعزز المبادئ التي توجه سلوك الفرد في خياراته المختلفة. وفي الحياة العملية يمثل **السلوك الأخلاقي Ethical Dilemma** عندما تكون تصرفات الأفراد أو

المنظمة مضرة أو نافعة للآخرين.

أما **الأخلاقيات الإدارية Managerial Ethics** فإنها تشير إلى معايير السلوك التي تقود المدراء وتوجههم في عملهم. وهكذا فالأخلاقيات تؤثر على عمل المدراء بطرق مختلفة يمكن أن نشير إلى ثلاث مجالات أساسية منها وكالآتي:

أ- **كيف تعامل المنظمة العاملين فيها** وذلك في جميع الأمور والمسائل التي تتعلق بهم كالأجور والمرتبات والترقيات وظروف عملهم، والعديد من الممارسات اللاأخلاقية للمدراء عاملت العاملين على أساس عرقي أو ديني أو انتماء لمجموعة أو حزب .

ب- **كيف يعامل العاملون أو الموظفون المنظمة**: وهنا نقصد التزام الموظف اتجاه منظمته بالنزاهة والصدق والاخلاص وعدم افشاء أسرار المهنة.

ج- كيف تتعامل المنظمة والعاملين فيها مع الأطراف الأخرى: هنا يتجسد السلوك الأخلاقي بالتعامل مع أطراف كثيرة يأتي في مقدمتهم المستهلكون والمنافسون والمجهزون والوسطاء والنقابات العمالية وغيرها.

وفي هذ الإطار لا بد من التفرقة بين المصطلحات التالية:

* **الأخلاقMoral** هي مجموعة القواعد والقيم التي تحكم سلوك الأفراد والجماعة للتمييز بين الصواب والخطأ في المواقف المختلفة، كما أنها تساهم في تحديد المعايير اللازمة لما هو جيد وسيء من التصرفات والأفعال التي يقوم بها الأفراد

* **الأخلاقيات Ethics** يتصف بها الفرد وهي المسؤولة عن سلوكياته وتصرفاته تجاه المواقف التي يتعرض لها في ظل الظروف والمتغيرات التي يمر بها والتي تتفاعل مع مجموعة المبادئ والقيم التي يحملها

***السلوك الأخلاقي Ethical Behavior** هو السلوك الصائب والخيار السليم الملتزم بالمبادئ الأخلاقية وهو عكس السلوك اللاأخلاقي Unethical Behavior الذي لا يخضع للمبادئ الأخلاقية الصحيحة.

***المشكلة الأخلاقية Ethical Dilemma** هو الموقف الذي يرتبط بخيارات سلوكية ينجم عنها عواقب سلبية يصعب معها التمييز بين ما هو صحيح أو خطأ.

***الأخلاقيات الإدارية Managerial Ethics** هي المعايير الأخلاقية التي توجه سلوك المدراء في العمل.

***القيم Values** هي قناعات عامة حول السلوك المناسب.

مما سبق نستنتج أن أخلاقية العمل يمكن تعريفها بأنها نظام مكون من مجموعة من القواعد والأسس والقيم المستمدة من الدين والبيئة الاجتماعية والتي تكون مطلوبة في سلوك العاملين في العمل الإداري، وتتعلق بالتمييز بين ما هو صحيح وما هو خطأ وما هو مرغوب وما هو غير مرغوب بهدف تحقيق المصلحة العامة

هذه الأخلاقيات انما جاءت في ظل الابتعاد عن الآفات الناجمة عن تقديس الربح والربحية والعودة الى فطرة الانسان واعتماده على الجانب الأخلاقي في تمييزه بين ما هو خطأ وما هوصحيح، ونتيجة لهذا الاهتمام أصبحت الأخلاقيات عنوانا للعديد من المراجع في جميع الدول، وبرنامجا للعديد من دورات التدريب ومحل تركيز للعديد من مراكز البحث العربية والأجنبية

المحاضرة العاشرة: نظريات وممارسات أخلاقية العمل

هناك عدة مداخل لممارسات أخلاقيات العمل يمكننا شرحها بايجاز واختصار في النقاط التالية :

-**المدخل النفعي**Utilitarian Approach وفق هذا المدخل فان السلوك يعد أخلاقيا اذا تمخض عنه أكبر فائدة لأكبر عدد من الناس، ومثال ذلك أن يقرر المدير تسريح 30 بالمئة من العمال للحفاظ على مناصب 70 بالمئة من العمال الآخرين، في هذه الحالة فان هذا المدير وحسب اقتناعه بالمقاربة النفعية فانه يرى السلوك الأخلاقي هو الذي ينجم عنه أكبر منفعة لأكبر عدد ممكن من الناس.

- **مدخل الفردية**Individualism Approach السلوك الأخلاقي وفق هذه المقاربة هو الذي يستند على المنفعة الشخصية الذاتية على المدى الطويل

- **مدخل الحقوق**Moral-Right Approach وفق هذا المدخل فان السلوك الأخلاقي هو الذي يحافظ على الحقوق الأساسية للآخرين، هذه الحقوق تتمثل في الحق في حرية القبول، حق الخصوصية، حق الحرية في الالتزام، الحق في ابداء الرأي، حق المعاملة العادلة وحق الحياة والسلامة.

-**مدخل العدالة** Justice Approach السلوك الأخلاقي وفق هذا المدخل هو الذي يعتمد على معاملة الناس بنزاهة وحيادية وعدالة، ومفهوم العدالة يتفرع الى ثلاثة فروع من العدالة : العدالة الاجرائية وهي تعني العدالة في تطبيق الاجراءات على الجميع، العدالة التوزيعية وهي عدالة توزيع المخرجات على العمال

بغض النظر عن الخصائص الفردية التي تخص صاحبها لوحده.، وأخيرا العدالة التفاعلية والتي تنص على معاملة الآخرين نفس المعاملة.

ويمكن تلخيص ما سبق ذكره في الشكل التالي :

اضافة الى المقاربات السالفة الذكر، برزت العديد من النظريات حاولت تفسير السلوك الأخلاقي، والتي من بينها النظرية التجريبية والتي تجعل من التجارب المعيار الوحيد للتفرقة ما بين الصحيح والخطأ، وهناك النظرية المنطقية والتي لا ترى من الضرورة أن تنبثق الأخلاق من التجارب بل هي تنبني على المنطق السليم لمتخذ القرار، وهناك نظرية الحدس والمعتمدة على تمييز الفرد في ما هو أخلاقي وغير أخلاقي، اضافة الى نظرية الوحي والتي تجعل من الدين السماوي مفسرا وموضحا للسلوك الأخلاقي من غيره

المحاضرة الحادية عشر : المبادئ الأساسية لإرساء أخلاقيات العمل في المنظمة

من أجل ارساء وتكريس أخلاقيات العمل في المنظمة لتصبح أمرا ضروري الالتزام به من قبل أعضائها لا بد من العمل على القيام بهذه الاجراءات التالية :

1. تبني رؤية واستراتيجية قائمة على الأخلاقيات، حيث أن بعض المنظمات وبعد الفضائح المدوية للشركات، أطلقت الدعوات من أجل تبني استقامة المنظمة كمعيار أخلاقي لسلوك المنظمات؛
2. تشكيل لجنة الأخلاقيات واستحداث مركز مسؤول الأخلاقيات في المنظمة، مما يجعل الأخلاقيات جزءا من الهياكل وخطط وأنشطة المنظمة الأساسية؛ وتأخذ هذه اللجنة على عاتقها تخطيط أهداف بعيدة الأمد في مجال عملها، وتبني برامج التدريب الأخلاقي
3. القيادة الأخلاقية تمثل المفهوم الجديد الذي تزايد الحديث عليه تحت تأثير الفضائح الأخلاقية للمنظمات، وتدهور العلاقة بين الإدارة والعاملين، وهذا جعل الحاجة للقيادة الأخلاقية لإعادة الاعتبار لكل قيم النزاهة والعدالة والاحترام والكرامة والإنسانية
4. تنوع مداخل أخلاقيات الأعمال
5. إصدار المنظمات للمدونات الأخلاقية والتصريحات الخاصة بقيم المنظمة، وتعرف المدونة بأنها وثيقة تصدرها المنظمة - أو أية منظمة أخرى - تتضمن مجموعة من القيم والمبادئ ذات العلاقة بما هو

مرغوب فيه وما هو غير مرغوب من سلوكيات في المنظمة .كما تعرف بأنها بيانات رسمية مكتوبة للمعايير والقيم الأخلاقية التي توجه طريقة أداء العمل في المنظمة.

ولكي تصبح أخلاقيات العمل شيئا مكرسا وراسخا بين العاملين في المنظمة لا بد من اتباع النصائح التالية:

1. وضع قانون داخلي أخلاقي يوضح القواعد التي يجب احترامها من قبل العاملين في المنظمة.
2. وضع ما يسمى بالاستشارة الأخلاقية وذلك بالاعتماد على مستشار آخر؛
3. عقد دورات تدريبية للعاملين لتعليمهم وتوجيههم نحو تطوير أنفسهم أخلاقيا؛
4. وضع وسائل أو آليات للضبط الإداري في المنظمة لتجنب السلوكيات الغير أخلاقية؛
5. محاولة تنمية الرقابة الذاتية للعاملين في المنظمة من خلال المحاضرات والبرامج المختلفة؛
6. اهتمام المنظمة بعمل دراسات مستمرة عن العوامل التي تؤثر إيجابيا وسلبيا على العامل أخلاقيا والخروج بقرارات وتوصيات من شأنها تشجيع السلوكيات الحميدة؛
7. الاستماع إلى العاملين من خلال عقد جلسة معهم لأخذ شكواهم ومشاكلهم التي أدت إلى ظهور السلوكيات الغير أخلاقية؛
8. التقييم المستمر للعاملين؛
9. وضع حوافز مادية ومعنوية للعاملين الذين يؤدون عملهم بكل أمانة وإخلاص.

وعلى هذا الأساس وبحثا عن منظمات أعمال أخلاقية، سعت العديد من المنظمات الى تعزيز ما يسمى بالرموز الأخلاقية والمتمثلة في :

1. **الصدق** :بين أعضاء المنظمة ومع زبائنها، ومجتمعاتها، ومجهزيها، والمشاركون بعامة.
2. **الاستقامة** :في القول والمعاني والوعود.
3. **الاحترام** :في التفاوض والاتصالات والعلاقات.
4. **الثقة/ الأمانة** :على المستوى الفردي وعلى مستوى فرق العمل.
5. **المسؤولية** :عن الأفعال الصحيحة والخاطئة.
6. **المواطنة** :وهي مسألة لا بد من تحقيقها لأغراض الامتثال للقوانين الوطنية والتي يتم بموجبها ممارسة الأعمال.

المحاضرة الثانية عشر: الاشكاليات الأساسية لأخلاقيات العمل والعوامل المؤثرة فيه

هناك العديد من الاشكاليات التي تشوب سيرورة تجسيد أخلاقيات العمل في المنظمة، هذه الاشكاليات تشكل مواقفا يصعب التمييز فيها بين الخطأ والصواب، وهذه الاشكاليات تجعل تجسيد أخلاقيات العمل ليس بالأمر الهين بل يحتاج الى العديد من التضحيات الشخصية وتبني ثقافة المنظمة والولاء التنظيمي التي تذيب النزعات الشخصية في مصلحة المنظمة ككل، ومن بين أهم اشكاليات أخلاقيات العمل نذكر من بينها مايلي :

-**تضارب المصالح Conflict of Interest** تحصل هذه المواقف عندما تتعارض وتختلف مصلحة الفرد في موقف معين عن مصلحة المنظمة، ومثال ذلك هناك العديد من العمال يديرون أعمالا تتشابه مع أعمال المنظمة فيعمل على ترويج عمله على حساب المنظمة، أو أن يقوم الشخص بنشاط شخصي مستغلا منصبه في المنظمة.

-**ثقة الزبون Customer Confidence** حيث هناك بعض التصرفات يقوم بها أعضاء المنظمة تسئ وتخدش ثقة زبائن هذه المنظمة بها، ومثال ذلك ما يحدث في المؤسسات المالية والمصرفية والتي يسرب عمالها بعض معلومات الزبائن الى جهات أخرى.

-**التمييز Discrimination** في داخل المنظمة وتحدث الترقيات والتعيين في المناصب السامية أوذات

الرتبة الأعلى عن طريق معايير تختلف وتبتعد عن الموضوعية والعدالة، فيرقى فلان على أساس لونه اوجنسه أو انتمائه أو أي معيار بخلاف الكفاءة والانضباط والالتزام.

-**التجاوز أو التحرش الجنسي Sexual Harassment** أو تلك التصرفات التي تحول مكان العمل الى مكان مكهرب لا يبعث على الطمأنينة ويصبح مصدر ازعاج ومصدر اكراه لبعض العاملين مما يؤثر على نفسيتهم وأدائهم ومردودهم.

-**موارد المنظمة Organizational Resources** هي إساءة استخدام الموارد المادية والمالية للمنظمة واستعمالها لأغراض شخصية مثل الأنترنت والهاتف والسيارة وغيرها

-**الاتصالات Communications** ونقصد حالات الكذب والاشاعة والتواصل السلبي بشكل يعاكس أهداف المنظمة أو لا يخدمها.

العوامل المؤثرة في السلوك الأخلاقي : هناك ثلاثة عوامل تؤثر في السلوك الأخلاقي للمنظمة وأفرادها

1. **الفرد :** ان الفرد يتأثر تأثرا بالغا بالقيم العائلية والقيم الدينية له وكذلك حاجاته ومدى خوفه من الله وتدينه واغتناءه عن الناس ورضاه بما هو فيه وما قدر له، وكل هذه العوامل يمكن أن تؤثر على المدير باعتباره فردت وقد أثبتت الدراسات أن المدير الذي له قاعدة قوية في الأمور السابقة الذكر تجعله ينحاز نحو أخلاقيات عمله محافظا بذلك على المنظمة وعلى سمعتها.

2. **المنظمة :** أو ما يسمى بالثقافة التنظيمية للمنظمة التي تترجم القيم والأعراف المشتركة التي تتحكم بالتفاعلات بين أعضاء المنظمة وبينها وبين الأطراف الخارجية، والتي لها أثر بالغ على سلوك العامل في المنظمة، اضافة الى سلوك المشرفين والزملاء ووجود المدونة الأخلاقية من عدمه في المنظمة.

3. **البيئة :** وأهم عامل في البيئة هي التشريعات الحكومية وما يمكن أن توجه به أداء المنظمة بمعايير مقبولة ، ضف الى ذلك المناخ الصناعي السائد في قطاع المنظمة، والأعراف السائدة في المجتمع، كل هذه العوامل تؤثر السلوك الأخلاقي للفرد أو المنظمة.

المراجع

1. عبده الربيعي ، الخصخصة و أثرها على التنمية بالدول النامية ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 2004 .
2. جون دسوليفان ، الحكم الديمقراطي الصالح ، المكون الرئيسي للإصلاح السياسي و الإقتصادي ، مركز المشروعات الدولية الخاصة ، 2005
3. كمال رزيق ، التنمية المستدامة في الوطن العربي من خلال الحكم الصالح و الديمقراطية، على الموقع : http.www.ulum.38html سحب يوم 2014/05/10 .
4. محمد يوسفي ، مدى ارتباط مفهوم الحكم الراشد بالقيم الديمقراطية ، الملتقى العلمي الدولي السادس المنظم من قبل " الجمعية الوطنية للإقتصاديين الجزائريين" حول الحكم الراشد و التنمية المستديمة يومي 09 و 10 ديسمبر 2006 بالمكتبة الوطنية ، الجزائر مطبوعة غير منشورة.
5. 2أحمد أبو دية، الفساد: سبله وآليات مكافحته، منشورات الإتلاف عمان، الأردن، 2004 .
6. أ حمد رشيد، إدارة المؤسسات العامة،ط1 ،دار المعارف القاهرة، 1967. .
7. أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، الجزء السابع، ط2 ،دار المعارف القاهرة،1987. .
8. أحمد عبد الحليم عطية، الأخلاق في الفكر العربي المعاصر، دراسات تحليلية للاتجاهات الخلقية في الوطن العربي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1989. .
9. أحمد محمود عبد الهادي، الانحراف الإداري في الدول النامية، مركز الإسكندرية للكتاب، 1997 .
10. أدولف إرمان، ديانة مصر القديمة، ترجمة عبد المنعم، أبو بكر، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1987 .
11. اكرمان سوزانروز، الفساد والحكم، الأسباب، العواقب والإصلاح، ترجمة فؤاد سروجي، ط ،1 الدار الأهلية، عمان،2003. .

12. انظر : هاجر مزهود، شارابي عبد العزيز، الاستثمار الاجنبي المباشر أي دور للفساد، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 04، العدد 03، 2017.

13. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، تقرير التنمية الإنسانية العربية ، 2002 ، المكتب الإقليمي للدول العربية ، نيويورك ، الولايات المتحدة الأمريكية ،2002 ،.

14. البرنوطي سعاد نايف، إدارة الموارد البشرية، ط3 ،داروائل للنشر، عمان، الأردن، 2002. .

15. بن علي بلعزوز، عبد العزيز طيبة ، مداخلة بعنوان : دور المساءلة الحكومية كأحد متطلبات الحكم الراشد في تحقيق التنمية في الجزائر ، ضمن الملتقى العلمي الدولي السادس المنظم من قبل " الجمعية الوطنية للإقتصاديين الجزائريين " حول : الحكم الراشد ودوره في التنمية المستديمة يومي 09 – 10 ديسمبر2006 ، ، مطبوعة غير منشورة .

16. بن لحسن الهواري ، محاضرة بعنوان الحكم الراشد والتنمية ، بالمدرسة العليا للأساتذة ، مارس 2010 .

17. بيترآيغن، شبكات الفساد الإفساد العالمي، ترجمة، مجمد، حديد قرمش ، دمشق، 2005. .

18. بيتردراكر، الإدارة، ترجمة اللواء محمد عبد الكريم، الدارالدولية للنشروالتوزيع، القاهرة، ج1 ،

19. بيتر دراكر، التكنولوجيا والإدارة وا تمع،ترجمة صليب بطرس،الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1999. .

20. جاسم محمد الذهبي، الفساد الإداري في العراق، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، 2001. .

21. جديد فهد، الغيلة الرشيدي، مكافحة غسيل الأموال المصرفية في القانون الكويتي، ط ،2 دار النهضة العربية، القاهرة، 2005. .

22. جررج العبد، العوامل والآثار في النمو الاقتصادي، التنمية، ط1 ،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004..

23. جعفر عبد الوهاب، مذكرة في فلسفة الأخلاق، دار النشر، 1990..

24. جودة محفوظ أحمد، العلاقات العامة، مفاهيم وممارسات، دار زهران للنشر والتوزيع، ط4 ، عمان، الأردن، 2002..

25. جورج سارتون، تاريخ العلم، ترجمة محمد، خلف الله وآخرون، دار المعارف، القاهرة، 1963..

26. جير الدي، كايدن، أخلاقيات الخدمة العامة، ترجمة محمد، قاسم القزوني، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، عمان، 2002..

27. حريم حسني، السلوك التنظيمي، سلوك الأفراد في المنظمات، ط2 ،دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن..

28. حسن الجندي، اليهودية الصهيونية، دار الاعتصام، 1977..

29. حسن الشرقاوي، الأخلاق الإسلامية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1985..

30. حسن شحاتة سعفان، تاريخ الفكر الاجتماعي والمدارس الاجتماعية، الأنكلو المصرية، القاهرة، 1965.

31. حسن كريم ، مفهوم الحكم الصالح ، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية المنظمة من قبل مركز دراسات الوحدة العربية حول الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية ، لبنان ،2006 ..

32. حسين عبد الجليل آل غزوي وآخرون، حوكمة الشركات وأثرها على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

33. حكمت طاهر، الدور التشريعي في مكافحة الفساد، وزارة التنمية الإدارية، عبد القادر، عمان، 1995.

34. دانيال كوفمان ، مراجعة استراتيجيات مكافحة الفساد : الميل نحو نهج مرتكزة على الحوافز ، الفساد و مبادرات تحسين النزاهة في البلدان النامية ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و مركز التنمية في منظمة التعاون ، ؟ ، .

35. راوية توفيق ، الحكم الرشيد والتنمية في إفريقيا ، دراسة تحليلية لمبادرة النيباد ، معهد البحوث والدراسات الإفريقية ، جامعة القاهرة ، 2005 .

36. رنا صباغ، غرغور، دور الإعلام في مكافحة الفساد، مؤسسة الأرشيف العربي، عمان، 2000 .

37. زايري بلقاسم ، مداخلة بعنوان مدخل الحكم الراشد و أبعاده النوعية و الكمية ، ؟ ، ؟ ، مطبوعة غير منشورة .

38. زايري بلقاسم ، الحكم الرشيد والكفاءة الإقتصادية ، المؤتمر الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات ، جامعة ورقلة ، مارس 2005 ، مطبوعة غير منشورة.

39. زرقين عبود، و نورة بيري. محددات تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة في كل من تونس المغرب والجزائر، دراسة قياسية مقارنة 1996-2012،مجلة رؤى اقتصادية ، المجلد 04 ،العدد07 ،جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر. .الرابط https://www.asjp.cerist.dz/en/article/41882

40. زهير عبد الكريم الكايد ، الحكمانية قضايا وتطبيقات ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، الأردن ، 2003

41. سعد الدين إبراهيم ، المجتمع المدني و التحول الديمقراطي ، دار قباء للطباعة ، القاهرة ، 2000 .

42. سعيد علي الراشدي ، الإدارة بالشفافية ، كنوز المعرفة ، الأردن ، 2007 .

43. سلوى الشعراوي جمعة و آخرون ، إدارة شؤون الدولة و المجتمع ، مركز دراسات و استشارات الإدارة العامة ، القاهرة 2001 .

44. طيبي سعاد عمروش، مكانة الحكم الراشد في ظل الإصلاحات السياسية –إصلاح قانون الولاية رقم 07/12 كنموذج-، مجلة صوت القانون، العدد السابع -الجزء الأول- الجزائر.2017.

45. عبد الحسين شعبان – الحكم الصالح(الراشد) و التنمية المستدامة – الإشكاليات و التحديات ، ضمن الملتقى العلمي الدولي :الحكم الراشد و دوره في التنمية المستديمة ، 09-10 ديسمبر 2006 ، الجمعية الوطنية للإقتصاديين الجزائريين ، الجزائر مطبوعة غير منشورة .

46. عبد الحميد قرفي ، الإدارة الجزائرية ، مقاربة سوسيولوجية ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2008

47. عبد العزيز غوردو، الحكامة الجيدة في النظام الدستوري المغربي، الطبعة الأولى، إي – كتب E- Kutub Ltd، بريطانيا،2015، ص 70.

48. عبد العظيم محسن الحمدي، الحكم الراشد في صدر الدولة الإسلامية والاتجاهات المعاصرة - دراسة مقارنة - ، الطبعة الأولى، مؤسسة أبرار ناشرون وموزعون، اليمن ، 2018.

49. عماد الشيخ داوود،الشفافية ومراقبة الفساد، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية المنظمة من قبل مركز دراسات الوحدة العربية حول الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، لبنان،2006،.

50. فوزي أوصديق ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، دار الكتاب الحديث ، جامعة البليدة ، 2000.

51. قانه زكي ، الحكم الرشيد و محاربة الفساد و تأثيرهما في نجاح الإصلاح و التنمية ، دراسات إقتصادية ، دورية فصلية محكمة تصدر عن مركز البصيرة للبحوث و الإستشارات و الخدمات التعليمية ، العدد 16 ، جويلية 2006 .

52. محمد بوبوش ، " الحكامة و التنمية ، العلاقات و الإشكاليات " ، المجلة الدولية الصادرة عن كلية الحقوق مراكش ، العدد 3 ، 2007 .

53. مراد علة ، محمد مصطفى سالت ، الحوكمة و التنمية البشرية مواءمة و تواصل ، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول التحولات السياسية و إشكالية التنمية في الجزائرواقع و تحديات جامعة الشلف 16 – 17 ديسمبر 2008 .

54. مصطفى كمال السيد ، الحكمانية : البعد السياسي للتنمية المستدامة ، معهد البحوث والدراسات الإفريقية ، القاهرة ، 2003 .

55. المعتمد : قاموس – عربي - عربي ، دار الصادر، بيروت 2000 .

56. مفتاح صالح ، حامد نور الدين ، الحكم الراشد و منظمات المجتمع المدني و قضايا التنمية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ؟ ،

57. المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد القاهرة ، 2009 .

58. مهدي محمد القصاص مداخلة بعنوان : دور المجتمع المدني في تنمية الوعي السياسي وتحقيق الحكم الراشد ، ضمن الملتقى الدولي السادس تحت عنوان : الحكم الراشد و دوره في التنمية المستدامة ، جامعة دالي ابراهيم ، الشراقة ، ؟ ، مطبوعة غير منشورة .

59. نادية ضريفي، الحكم الراشد كآلية للإصلاح وترقية الخدمة العمومية المحلية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع العدد الثاني، جوان 2019، الجزائر.

60. نجم عبود نجم ، أخلاقيات الإدارة ومسؤولية الأعمال في شركات الأعمال ، دار الوراق ، الأردن ، ط1 ، 2006 .

61. نور الدين العوفي ، مؤشرات الحكامة و آليات الإنتقال الديمقراطي ، حالة المغرب ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2004 .

62. وحيدة بورغدة ، حقوق الإنسان و إشكالية العلاقة الجدلية بين الحكم الراشد و التنمية الإنسانية ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية ، جامعة الجزائر، 2008 ..

63. يسرى كريم العلاق، الحكومة العالمية وتطورات النظام الدولي، الطبعة الأولى، دار الخليج للنشر والتوزيع، الأردن، 2020.

64. Aysar, F. (March,2016). The Impact of Corruption on Foreign Direct Investment (FDI) in Post-Conflict Countries: A Panel Causality Test. Journal of Advanced Social Research, Vol.6 No.3.

65. Manamba, E., & John, M. (2017, March). The Effect of Corruption on Foreign Direct Investment: A Panel Data Study . Turkish Economic Review Vol.6 No.3.

66. Sufian E., M., & Moise G., S. (2010, June). Another Look At The Determinants Of Foreign Direct Investment In Mena Countries: An Empirical Investigation. Journal of Economic development , Vol35, N2.